الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **تخصص: قانون جنائي**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

العنوان:

آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

من إعداد:
- لملومة سميرة
- جبلاحي نوال

تحت إشراف الأستاذ:
- مهدي رضا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
برابح السعيد		جامعة محمد بوضياف - مسيلة	رئيسا
مهدي رضا		جامعة محمد بوضياف - مسيلة	مشرفا ومقررا
والي عبد اللطيف		جامعة محمد بوضياف - مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

* ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حيلاحسين وال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108112... والصادرة بتاريخ 2016/08/07

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13/06/2021

توقيع المعني (ة)

الملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لمومة سميرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 205134246 والصادرة بتاريخ 2019/10/17

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم والتكنولوجيا قسم: الكترونيك

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات مكافحة المخدرات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/13

توقيع المعني (ة)

الإهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام

أحمده ربي رزقني حسن المسير

كلمات الشمر وامتنان لمن كانوا مثل الشموع في الليالي المظلمات

أهدي نجاحي وشهادة تخرجي إلى

لوالدي العزيز ثمرة تعبي " عبد القادر"

أقف اليوم لأعيش لحضه إنهاء مرحلة مهمة بذلك فيها كل مجهودات

أهدي شهادة تخرجي لإمي لولاك لما وصلت لما انا فيه

شكرا أمي مهما بحثت عن كلمات للتغيير عن حبي وتقديري لك لن

تكفي الكلمات عطاؤك وحنانك الذي منحتني بدون حدود

أتوجه بالشكر لكل أصدقائي وعائلتي وأساتذتي وكل رمن له الفضل

لوقوفه بجانبي

أتوجه بالشكر للأستاذ المحترم الدكتور مهدي رضا الذي لم يبخل علينا

بأي معلومة ووجهنا التوجيه الصحيح لإعداد هذه المذكرة.

لمومة سميرة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي حفظها الله ورعاها

إلى زوجي العزيز

إلى أولادي اياد وأحمد

إلى أختي العزيزة كريمة

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام

هذا العمل المتواضع.

جبلاحي نوال

الشكر والتقدير

الشكر و الحمد لله عز و جل
الذي أمدنا بالقوة و الصبر و أنار عقولنا و ثبت خطانا حتى وصلنا إلى مبتغانا و أنجزنا مذكرة تخرجنا، فالحمد له حمدا كثيرا.

فلا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المؤطر "مهدي رضا" الذي منحنا فسحة من وقته الثمين ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة حفظه الله وجعله ذخرا للعلم وطلبته.

ونشكر أيضا نخبة الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في تكويننا وأناروا دربنا

كما نشكر من ساعدنا في جمع المعلومات

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد وكل يد و قلب و لسان ساعدنا لبلوغ و إتمام هذا العمل

مقدمـــــــة

تفاقمت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في السنوات الأخيرة تفاقما كبيرا على الصعيدين الوطني والعالمي وامتددت أضرارها اللامتناهية إلى الفرد والمجتمع، بل والمجتمع الدولي بأسره من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم لمواجهة شبح المخدرات عن طريق إصدارها لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، إضافة إلى التشريعات الوطنية التي أرست فيها المبادئ القانونية التي تجرم مختلف صور التعامل في المخدرات، وقد قصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية و مع منع تسربها للاستعمال غير المشروع، ويرجع الاهتمام الدولي بمشكلة المخدرات إلى السعي الجاد نحو حماية الإنسانية من آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن أن الاتجار غير المشروع بها والذي يعد نشاط إجرامي دولي يتطلب التصدي له بفعالية من جانب كل دول العالم.

تعد جرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أغلبية بلدان العالم، وسعيا لمكافحة هذه الظاهرة أبرمت عدة اتفاقيات و سنت قوانين في ذات الشأن، حيث تشير الإحصائيات الحديثة حسب تقديرات المؤسسات الصحية العالمية، إلى أن حوالي 800 مليون من البشر يتعاطون المخدرات أو يدمنون عليها، وهذا الانتشار الواسع والمخيف بات يهدد المجتمعات الحديثة بالاندثار والزوال.

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات فقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن اتساع مساحة التراب الوطني ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة الحدود الشاسعة تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات وصعوبة التقليل منها هذا بالإضافة إلى موقع الجزائر القريب من مناطق الزراعة (غربا وجنوبا) ومن مناطق الاستهلاك شمالا، حتى إن عصابات الاتجار بالمخدرات استغلت هذه المعطيات، حيث جاء في تقرير للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن المخدرات الواردة من المنطقة الغربية توجه من جهة إلى موانئ وهران والجزائر لتصديرها نحو أوربا، ومن جهة أخرى نحو البلدان الواقعة شرق الجزائر وجنوبها مرورا بمدينة ورقلة وبصفة خاصة مدينة الوادي، وكما جاء في تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، أن خطر المخدرات يتفاقم سنة بعد أخرى، وقد أخذت منعرجا خطيرا سنة 1975 أين تم احتجاز ثلاثة أطنان من القنب الهندي، كما تم حجز طنين من راتنج القنب، وبعد سنة 1992 دخلت أنواع خطيرة للسوق الجزائري على غرار الهروين والكوكايين، وكذا المؤثرات العقلية، وفي سنة 2007 دخل السوق الجزائري نوع جديد لم يعرف من قبل وهو مخدر الكراك وهو من أخطر أنواع المخدرات، وقد عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين منها، القانون 75 –09 المتعلق بالمخدرات، والأمر رقم 79 –76 المتضمن قانون الصحة العمومية ، القانون 05– 85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها هذا الأخير الذي لم يعد يستجيب للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات، ولم يفرق بين المستهلك والناقل والزارع كل هذه الأسباب

أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون مكافحة المخدرات بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري وذلك من خلال سن القانون 04 -18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[1]

ومن هذا المنطلق كان التصدي لمشكلة المخدرات مطلبا ملحا وضرورة حتمية لحماية البشرية من شرورها الأمر الذي أدى بالمجتمع بإعادة النظر في سياساته حيال هذه الظاهرة، ومحاولة معرفة الأسباب الحقيقية وراء تناميها والعمل على مكافحته و تفعيل آليات وقايتها.

تعتبر أهمية الدراسة في معالجتها لظاهرة المخدرات، من أخطر الظواهر التي اجتاحت المجتمعات الإنسانية ببروزها على الساحة الدولية كتهديد أمن الأفراد والمجتمع ويمكن الاستدلال على أهمية الموضوع، على أنها من المواضيع الهامة التي شغلت اهتمام كل مجتمعات العالم وخاصة الجزائر، فلا تخلو الجرائد والقنوات الفضائية والإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشار ظاهرة المخدرات كل عام عن الذي قبله، بما ينبئ بزيادة انتشارها وسرعة تحركها داخل المجتمع، حيث مست كل الفئات، ومازال من المواضيع التي تعتبر من الطابوهات في المجتمع الجزائري، ومشكل يهدد كيان و مستقبل الأمة الجزائرية.

[1] د. بن النوي عائشة، **المخدرات في الجزائر(دراسة واقع الظاهرة وسبل الوقاية منها)**، مجلة التمكن الاجتماعي، المجلد 02، العدد 3 ، 3 سبتمبر 2020، ص 142.

من بين أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة هو الإلمام بأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية الموجودة في الجزائر، كذلك معرفة الأصناف الجديدة التي تدخل للوطن خاصة المخدرات، ومدى انتشار جرائم المخدرات داخل الإقليم الجزائري ومدى نجاعة الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مكافحتها لهذه الآفة الخطيرة.

بهدف بحثا إلى تحديد مفهوم المخدرات وذلك من خلال بيان تعريفها لغة واصطلاحا، وقانونا، ومعرفة اركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، وكذلك الإجراءات والجهود المبذولة للحد منها، والآليات الوقائية المتبعة لمكافحة هذه الجرائم.

من أهم الصعوبات المعرقلة لدراستنا هذه هي:

- ✓ ضيق الوقت وكذا صعوبة الحصول على المراجع بسبب شروط الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، و كذا حالة التباعد الجسدي المفروضة.
- ✓ قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع.
- ✓ تشعب الموضوع نظرا لحساسيته وتأثيراته على جوانب عديدة للمجتمع (الاجتماعية والاقتصادية و الصحية)

والمنهج المتبع وللإجابة على الإشكالية، إعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي من خلاله نعمل على تحليل النصوص القانونية، وكذا على المنهج الإستقرائي لإستقراء بعض النصوص القانونية والقرارات القضائية.

إن الاهتمام بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية كان و ما يزال محور اهتمام الجزائر، خصوصا أمام تنامي حجم هذه الظاهرة وتجاوزها للحدود الإقليمية و ارتباطها بجرائم أخرى لا تقل عنها خطورة، الوضع الذي دفع بمشرعنا إلى تبني سياسة عقابية من جهة مشددة قائمة على معاقبة أي اتصال غير مشروع بهذه المواد، و من جهة أخرى تحقيقا للمنفعة العامة و لوجود مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العقاب، لاسيما أمام استغلال العصابات الناشطة في هذا المجال لمختلف وسائل الاتصال الحديثة، إذ أصبحت الجزائر بلد عبور واستهلاك لهذه السموم، ومن هذا المنطلق نقوم بطرح التساؤل التالي:

- ✓ ما مدى فاعلية الآليات المنتهجة للحد من ظاهرة جرائم المخدرات؟

حيث ينبثق من التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية وهي:

- ✓ ماهي المخدرات و ما مدى تأثيرها على الفرد والمجتمع؟
- ✓ ماهي الاجراءات والتدابير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري والعقوبات المقررة في جرائم المخدرات؟
- ✓ ماهي أنواع المخدرات و وماهي الفئات التي درسها المشرع الجزائري؟

ولحل ما طرح من إشكاليات اعتمدنا على الخطة التالية: مقدمة وقسمت الدراسة إلى فصلين الفصل الأول ماهية المخدرات و به مبحثين مقسمة بالشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

- ✓ المطلب الأول : التعريف بالمخدرات و أنواعها.
- ✓ المطلب الثاني: خصائص جرائم المخدرات وواقعها في الجزائر

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لمحاربة جرائم المخدرات.

- ✓ المطلب الاول: التجريم
- ✓ المطلب الثاني : التدابير الوقائية والعلاجية.

ثم الفصل الثاني والذي شمل بدوره مبحثين مقسمين كما يلي:

المبحث الأول: الاليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات

- ✓ المطلب الأول : الأحكام التي تضمنها قانون حماية الصحة و ترقيتها.
- ✓ المطلب الثاني: العقوبات التي تضمنها القانون18/04المتعلق بمكافحة المخدرات.

المبحث الثاني: الاليات القضائية في مجال المخدرات و الجهود المبذولة لمكافحتها في الجزائر.

- ✓ المطلب الاول: تخفيف العقوبة وتشديدها.
- ✓ المطلب الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات الإقليمية و الدولية.

الفصل الأول

مـــاهية المـخـــــدرات

تمهيد:

باعتبار أن المخدرات مصطلح مطاط يتوسع و يضيق بإختلاف الباحثين والبيئة التي يحدث فيها فقد تبد مواد ما في دولة تعد مخذرات و قد تظهر في دولة أخرى مواد لا تعتبر كذلك يجب تحريمها و العقاب عليها لمن يأتيها، وهذا وفق توجهات دينية وأديولوجية وعلمية و صحية وإقتصادية، و لذا فإن معظم التشريعات لا تقوم بإعطاء مفهوم المخدرات بشكل دقيق وواضع وتحدده عن طريق تحريم إستهلاك أو الإتجار أو الترويج لبعض المواد الخاصة التي يعتبرها كل قانون أو تشريع ما عبارة عن مخدرات، وتقوم كل دولة بسن قانون يجرمها و يعاقب عليها، ومن هنا يمكن أن نستخلص أن تعريف المخدرات يختلف من تشريع الأخر وفق اتجاهات كل دولة.

ولمعرفة ماهية جرائم المخدرات لابد من بيان تعريف المخدرات علميا، وفي التشريع الجزائري بداية من المراسيم والأوامر والقوانين وسيما القانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى تبيان ماهية المخدرات لدى المشرع الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم المخدرات.

إن الوقوف على حقيقة جريمة المخدرات يقتضي منا ضرورة وضع تعريف لها، ثم بعدها بيان تطورها التشريعي، وصولا إلى إبراز أركانها، وذلك وفق مطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالمخدرات و أنواعها.

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المخدرات قانونيا وفقهيا وعلميا من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه الى انواع هذه المخدرات.

الفرع الأول: تعريف المخدرات.

من العسير وضع تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير "المخدرات" يبين الخصائص العامة لجريمة المخدرات وتأثيراتها المختلفة، ذلك أن المخدرات ليست كلها من نوع واحد أيضا، لأنها كثيرة التنوع والتباين وتختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وتأثيراتها.

أولا/ التعريف القانوني للمخدرات:

لقد عرّف المشرّع الجزائري المخدّرات بموجب القانون رقم04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 في المادة 02[1] منه كما يلي:

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر ج ، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.

المخدّر: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07[1].

كما تعرّض المشرع الجزائري إلى المخدرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى كقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/06/21، وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة[2].

ثانيا/ تعريف الفقه للمخدرات:

لقد تعدّدت تعاريف الفقهاء للمخدرات، غير أنها كانت تصبّ كلها في مصب واحد، فهناك من عرف المخدرات بأنها: "مجموعة من المواد التي تسبّب الإدمان وتسمّم الجهاز

[1] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 المؤرخ في 26ذي الحجة عام 1397 الموافق 7ديسمبر 1977،

[2] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر، المؤرخة في 29 شعبان عام 1399هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979.

العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلّا لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلّا بواسطة من يرخص له بذلك"[1].

وهناك من عرّف المخدرات أيضا بأنّها:" مجموعة من العقاقير التي تؤثّر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبّبها بالهلوسةأو التخيّلات وهذه العقاقير تسبّب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحّة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلّا في الأحوال التي حدّدها النظام وأوضح شروطها"[2].

ثالثا/ التعريف العلمي للمخدرات:

المخدّرات هي :"العقاقير التي تؤثر على الجسم وتفقده إحساسه". والتعريف العلمي الأساسي للمخدر أنّها: "مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن الحي أو وظيفته"[3].

ومهما يكن من اختلافات حول إعطاء تعريف موحد للمخدرات بصفة عامة، فإن منظمة الصحة العالمية عرفت المخدرات على أنها: " مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية".[4]

---

[1] فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص38.

[2] خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص11.

[3] سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات – دراسة فقهية مقارنة–، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2001، ص140.

[4] عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2003-2004، ص05.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات.

أولا/ مخدرات طبيعية:

النباتات تختلف من حيث الأنواع والأشكال، وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي والكيف، والأفيون، ومن هذه الأنواع يروج في الجزائر اليوم.

1- الأفيون:

إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح صمغية.

ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي والبنية الشخص المتعاطي و عمره وشخصيته.[1]

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين، وتدخينه أقل صررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار،[2] ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه: تسمى أعراض الانسحاب حيث يصاب بالاكتئاب والقلق، والتهيج العصبي والتجشؤ، والعرق الغزير والارتعاش.[3]

2 - الحشيش، القنب الهندي، الماريهوانا (Cannabis)

القنب الهندي (Cannabis Sativa) نبات عشبي ينمو فطريا أو تتم زراعته ، يسمونه في الهند (بهانج أو تشاراس)، ويسميه الصينيون (Yo –Ma) أو الدواء، بينما يسميه

[1] هاني عرموش، **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، دار النفائس، ط1، لبنان، 1993، ص52-54.

[2] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص44.

[3] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى ، الجزائر، 2006 ، ص17.

الأمريكيون (الماريهوانا) و معناها السجن أو العبودية، ويعرفه العرب باسم الحشيش، وأوراقه مسننة وعدد فصوصها فردى وهو نبات منه نبتة مؤنثة وأخرى ذكرية.

إن التعاطي عن طريق التدخين (الاستنشاق) سواء من خلال السجائر ، السيجار، الغليون أو النرجيلة (الجوزة) مخلوطا بالتبغ أو التمباك أو (المعسل) وهو أسلوب خطر للغاية حيث يصل الدخان إلى الرئتين مباشرة ومنها إلى الدم ثم المخ والجهاز العصبي ليبدأ تأثيره خلال دقائق ويمتد لحوالي (3-4) ساعات، والخطورة الكبرى تكمن في أن تدخينه يقتضي مواصلة التدخين بسرعة حتى لا يحترق الحشيش في الهواء أو هكذا يحرص المدمنون.

يصف العلماء الحشيش بأنواعه كمخدرات تتسبب في اعتماد نفسي دون عضوي الأنسجة الجسم غير أن مدمن الحشيش عادة ما يلجأ لاستخدام وتعاطي مخدرات أخرى معه أو ما يعرف (بنظرية التصاعد) ويتفق الأطباء على أن الحشيش لا يتسبب عادة في إصابة المتعاطي بالغيبوبة مثل الكثير من المخدرات الأخرى ، و الإقلاع عن تعاطي الحشيش لا يترك أعراضا إنقطاعية أو ما يسمى بمتلازمة الحرمان (Withdrawal *Symptoms*).[1]

3 - القات (Cathaedulis):

القات يحتوي ثلاثة قلويات هامة وهي: القائين، القائدين، والقانين وكلها لها تأثير مباشر منبه على المخ والجهاز العصبي وتأثير مباشر يتسبب في ضيق الأوعية الدموية وبالتالي زيادة ضغط الدم .

يتم تعاطي القات بمضغ الأوراق الصغيرة مضغا بطيئا ثم تخزين هذه الكتلة الممضوغة بالشدق مدة طويلة مع استحلابها من وقت لأخر ويعتمد المتعاطي إلى شرب كميات من المياه المثلجة مرارا وبعد فترة يلفظ المتعاطي كتلة الأوراق ويعاود مضغ أوراق

[1] مرجي سمية، **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2016/2015، ص 10.

جديدة، التعاطي أو التخزين يتم في جلسات أو مجالس بطقوس غريبة حيث يتلاصق المتعاطون في أماكن مغلقة بحثا عن الدفء نظرا لأن التعاطي يسبب إحساسا بالبرودة.[1]

أثناء التعاطي يمنح القات شعورا بالسعادة والراحة والتحلل من المسئولية وإحساسا زائفا بالقدرة والرضا، غير أن الإدمان على تعاطي القات يسبب اعتمادا نفسيا إضافة إلى أعراض صحية أهمها ضعف في حركة المعدة، سوء الهضم، الهزال، شلل الأمعاء، تليف الكبد والخمول الجنسي.

أيضا فإن المدمنين يعانون من اضطرابات في الجهاز العصبي وهم بصورة عامة كسالى ويعانون من تدني مستوى إنتاجيتهم وقدراتهم على العمل. والإقلاع عن تعاطي القات لا يترك عادة أعراضا إنقطاعية (withdrawal Symptoms) و القات هو واحد من المواد المدرجة ضمن عقاقير الإدمان وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية .

4 – الكوكا:

ولأوراق الكوكا أثر منبه حيث توفر للمتعاطي نشاط في وظائف المخ، عدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب، غير أنها آثار مؤقتة تزول لتترك المتعاطي منهك الجسد، مشتت التفكير إضافة إلى تأثيراتها غير المستحبة على بعض غدد الجسم وخاصة الغدد الجار كلوية.[2]

ثانيا: مخدرات مصنعة

1 – الكودايين:

يمثل الكودايين حوالي (2%) من مكونات الأفيون ولقد تم تصنيعه واستخراجه من المورفين لاستخدامه كمسكن للألم وكانت البداية في عام 1822ميلادية وتم تطويره ليستخدم

[1] محمد مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص49.
[2] مرجي سمية ، المرجع السابق، ص11.

كمهبط للسعال (الكحة) نظرا لتأثيره على بعض مراكز المخ، غير أن ذلك قد ساهم في انتشار إدمانه نظرا لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال خاصة إنه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للاسترخاء والهدوء، والذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى الشعور بالهياج العصبي والرغبة المستمرة في زيادة الجرعة وهو ما دفع دول عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوي مكوناتها على الكودايين ودولة الكويت واحدة من تلك الدول[1].

2 – السيدول:

وهو مزيج من المورفين ومكونات أخرى أهمها السكو بولامين والسبارتين، وقد تم تصنيعه كعقار ضد الآلام وقبل العمليات الجراحية وسرعان ما استخدمه المدمنون بطريق الحقن، ومع استمرارية تناوله يترك إيمانا وتبعية نفسية وجسدية لدى المدمن، وقد سارعت عديد من دول العالم من بينها الكويت إلى تقنين و تنظيم صرف وتناول هذا العقار.[2]

3 – الديوكامفين:

وهو مزيج من الكودايين والكافور والبلادونا وبالتالي يرجع مفعوله إلى محتواه من المورفين، وقد تم تصنيعه كعقار مسكن للآلام ومهدي للتوتر وسرعان ما عمد المدمنون إلى تعاطيه سواء في صورة أقراص أو بحقنه تحت الجلد وهو كجميع مشتقات المورفين يترك تبعية جسدية ونفسية لدى المدمن و إن كان ذلك أقل تأثيرا من المورفين، ولقد سارعت الدول المتقدمة ومن بينها دولة الكويت إلى تقنين وتنظيم صرف وتداول هذا العقار.[3]

[1] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص51.
[2] مرجي سمية ، المرجع السابق، ص12
[3] . مرجي سمية، المرجع نفسه، ص12

4 – الكراك:

في عام 1983 نجح تجار المخدرات في كاليفورنيا في ابتكار الكراك وهو مركب مستخرج كيميائيا من الكوكايين، والكراك مادة بالغة الخطورة، مخدر قوي المفعول وقاتل سريع، تظهر آثاره خلال 10 ثوان فقط من تعاطيه ليمنح المتعاطي شعورا بالنشوة واللذة وسرعان ما يزول ليصاب المدمن بحالة الاكتئاب الشديد.[1]

5 – الهيروين:

هو أهم مركبات هذه المجموعة وأخطرها و أعظم عقار إحداثا للإدمان على الإطلاق، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني أستيل المورفين.[2]

ويعد أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية ويستهلك عن طريق الفم، وهو يحدث لضحاياه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة والجبن، نتيجة تعاطيه إما عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد.[3]

وتوجد عدة أنواع من الهيروين[4]:

- ✓ قاعدة الهروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب، البني الغامق أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين رقم II
- ✓ الهروين رقم III، ويوجد على شكل حبيبات.
- ✓ الهروين رقم IV ويوجد على شكل مسحوق دقيق أبيض منقي بدرجات كبيرة.

---

[1] مرجي سمية ، المرجع السابق، ص12

[2] هاني عرموش، المرجع السابق، ص 57-58.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 43.

[4] نبيل صقر،**الجريمة المنظمة المخدرات – تبيض الاموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، ب ط، الجزائر ، ب س، ص20

6 – الكوكايين:

يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان ، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي.[1]

ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبد لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبلغ المطلوب لشرائها.[2]

7 – المروفين:

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلده، وهو المادة الأكثر فعالية في الأفيون، ويوجد فيه بنسبة تتراوح ما بين 8 إلى 15 بالمائة من وزنه وذلك حسب نوع الخشخاش وطريقة زراعته، وسقايته وتسميده والتربة التي نما فيها.[3]

ثالثا/ مخدرات تخليقية:

1– عقاقير الهلوسة (Psychedelics):

مروجو المخدرات ضالتهم في هذا العقار وبدأ تصنيعه في أمريكا، فرنسا والمكسيك ليشهد موجة رهيبة من إدمان المراهقين رافقتها ظواهر غريبة من الجرائم وحالات الانتحار ومعدلات عالية المراهقين يلقون بأنفسهم من المباني الشاهقة إضافة إلى مواليد مصابين بتشوهات خلقية وتنبه العالم إلى أن السبب يعود أساسا إلى إدمان هذا العقار.

[1] نبيل صقر،**المرجع السابق**، ص20

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 45.

[3] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 44.

يقوم مروجو المخدرات بتصنيع هذا العقار في صورة سائل ويتم تعاطيه بتناول نقطة واحدة بالفم سواء مخلوطا بالسكر أو الشراب وسرعان ما طوره البعض ليستخدم عن طريق الحقن بالوريد ، والجرعة الواحدة من عقار (إل.إس.دي) تترك المتعاطي في حالة هلوسة لمدة تتراوح بين (4 – 18) ساعة.

المهلوسات أو عقاقير الهلوسة تم تعريفها علميا في مؤتمر الطب النفسي المنعقد بواشنطن 1966 على أنها:" مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي، واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام و القلق وانفصام الشخصية".

لم يتوقف الأمر على إنتاج عقار (إل. إس.دي) بل صنعت المختبرات الطبية مركبات أخرى تزيد خطورة عنه منها عقار المسكالين (Mescaline)، و عقار آخر أكثر خطورة وهو (S.T.P) اختصارا لكلمات ثلاثة هي (الصفاء والهدوء والسلام)، والذي وجد طريقه إلى مدمني المخدرات.

وفي عام 1968 عرفت شوارع سان فرانسيسكو عقارا أخرا خرج من الاستخدام الطبي ليتلقاه مروجي وتجار المخدرات وهو (حبة السلام) أو عقار الفينسيكليدين (P.C.P) وقائمة لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة تضم ما يزيد عن 27 مختلفا مسببا للهلوسة.[1]

2- العقاقير لمنشطة، المنبهات (PSYCHOTONIQUES):

هي مواد ترفع القدرة الجسمانية والذهنية لمن يتعاطاها بوصفات طبية محددة وقد استخدمت هذه العقاقير طبيا في علاج بعض الأمراض والحالات أهمها تقليل شهية المصابين بالسمنة البالغة، علاج الشلل الرعاش (مرض باركينسونيان)، علاج بعض حالات

[1] محمد مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص51.

الاكتئاب النفسي، علاج إدمان الخمور، بعض أنواع الصرع وعلاج التبول اللاإرادي (السلس الليلي)، غير أن هذه العقاقير وجدت طريقها إلى مدمني المخدرات ولعل أشهر هذه العقاقير هو (الماكستون فورت) وساهم بعض ضعاف النفوس من الأطباء والصيادلة بصرفها إلى الراغبات في الرشاقة، الطلبة أثناء الامتحانات، وسائقي الشاحنات، ولم يلبث العالم أن أدرك بأن هذه المركبات الطبية تحول متعاطيها إلى حالة إدمان مؤسفة وأن لها أخطارا صحية جسيمة. تتوافر الأمفيتامينات على شكل أقراص مختلفة التركيز يتم تعاطيها عن طريق البلع أو بإذابتها في الماء والعصائر، كذلك هناك مستحضرات يتم تعاطيها بالحقن بالوريد، كما صنع مروجي المخدرات أنواعا يمكن للمدمنين استنشاقها.

تعاطي المنشطات يؤدي إلى مجموعة من الأعراض المباشرة المؤقتة أهمها الشعور باليقظة والانتعاش وزوال الإرهاق إضافة إلى شعور بالثقة والقوة الذهنية، ويصاحب ذلك فقدان للشهية وبطء في نبضات القلب بينما يرتفع ضغط الدم، غير أن الإدمان عادة ما يتسبب في أعراض خطرة أهمها التغيرات النفسية التي تحول المدمن إلى إنسان شكوك، يعيش حالة من التوتر والقلق والعصبية مع تشوش ذهني كبير وفقدان بالغ للوزن.

رصد العلماء مضاعفات أخرى أهمها حالات متقطعة من الهيجان العصبي والتشنجات وعادة ما يشكو المدمنون من رعشة مستمرة بالأطراف، ولقد أثبتت الأبحاث أن تناول الحوامل لتلك العقاقير في شهور الحمل الأولى عادة ما يتسبب في إصابة الأجنة بالتشوهات الخلقية وقد أشارت الإحصائيات الطبية إلى أن ما يقارب (40%) من مدمني المنشطات يميلون إلى الشكوك العدواني والعنف، وأن (70%) منهم يعيشون حياة أسرية مفككة نتيجة لشعورهم الدائم بالشك والخوف.[1]

[1] مرجي سمية ، المرجع السابق، ص 15.

3 – المنومات (Narcotics):

المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها. وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات (Barbitarates) والتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500 مركب منها حوالي 50 مركبا يستخدم طبيا، تضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل الماندركس، البروميدات، الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها، والتي تتوافر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص، الشراب والحقن.

تستخدم المنومات طبيا في علاج الأرق، الصداع الشديد، القرحة المعدية، عسر الطمث، قبل و بعد العمليات الجراحية، بعض حالات التشنجات و الصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية.

إن معظم تلك المركبات تؤثر مباشرة على قشرة المخ (Cortex)، ورصد العلماء مجموعة من المضاعفات التي تصيب المدمنين أهمها اختلال القوى العقلية، الاكتئاب، فقدان الاتزان، التلعثم في الكلام إضافة إلى الشحوب و بطء الحركة. لاحظ العلماء أيضا ارتفاع معدلات الانتحار بين هؤلاء المدمنين، كما أن زيادة الجرعة تؤدي مرارا إلى الغيبوبة والوفاة. إن الإقلاع عن تعاطي هذه المركبات يؤدي إلى أعراض أكثر قسوة من الهيروين وتبدأ هذه الأعراض عادة خلال 24 ساعة بعد التوقف عن تعاطي العقار وتشمل نوبات من الهذيان، الضعف العام ، نوبات من التشنج والصرع، عدم القدرة على الحركة باتزان وتشير الإحصائيات الطبية إلى أن هذه الأعراض تسبب الوفاة في (7%) من الحالات. ولعل ذلك ما يحتم ضرورة علاج هؤلاء المدمنين في مصحات عالية التخصص، ولقد كان من بين

ضحايا تلك العقاقير كثير من نجوم السينما ورجال الأعمال الذين ظنوا أن هذه العقاقير تساعدهم في مواجهة نمط حياتهم المتواتر وانتهى الأمر بهم إلى الموت.[1]

ويؤدي الانقطاع عن هذه المنومات إلى ما يعرف بمتلازمة الحرمان وأهم أعراضها: نوبات من الهذيان، الضعف العام نوبات من التشنج والصرع، عدم القدرة على الحركة باتزان، الوفاة في (7%) من الحالات.

4 – العقاقير المهدئة (Depressants):

المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الاستشارات الانفعالية، ضمن هذه المجموعة مركبات البنزوديازيبات مثل الفاليوم والليبراكس ومركبات الميبرومات والليبريوم والأنتيفان وغيرها، وجميع تلك المركبات تستخدم طبيا في علاج الإضطرابات النفسية والتوتر والقلق، بعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعلاج الصرع، الرعاش العصبي وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة.

تؤثر هذه المركبات على مراكز وقنوات النخاع الشوكي وبعض مراكز قشرة المخ (Cortex)، وعلى الرغم من أن تأثيرها أقل ضررا من المنومات إلا أنها وجدت طريقها إلى المدمنين الذين يستخدمونها عادة بالإضافة إلى مخدرات أخرى ولقد رصد الأطباء العديد من المضاعفات لدى مدمني هذه المركبات أهمها وهن العضلات، الدوار، هبوط الضغط الشرياني، الاضطرابات النفسية والعقلية، كما أن بعض هؤلاء المدمنين يصابون بحالات من الهياج العصبي، أما زيادة الجرعة فقد تؤدي إلى الغيبوبة والوفاة في بعض الحالات .

[1] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 51.

إن خطر تعاطي وإدمان هذه المركبات المتوفرة في صورة أقراص وحقن يمكن في أعراض الإقلاع (withdrawal Symptoms)، والتي تبدأ خلال 24 ساعة بعد التوقف عن التعاطي وتشمل نوبات من الهذيان، التشنج، الصرع، فقدان الاتزان، الانهيار الجسماني والتشوش العقلي إضافة إلى التعرق بغزارة والغثيان والقيء.

إن هذا الاعتماد أو الإدمان العضوي يستدعي بالضرورة علاج هؤلاء المدمنين في مصحات متخصصة، وهي معالجة باهضة الكلفة ولعل ذلك يوضح خطورة وصعوبة ظاهرة إدمان هذه المركبات في الدول النامية والفقيرة.

لقد بادرت العديد من دول العالم إلى تطبيق إجراءات صحية بالغة الدقة لتنظيم صرف هذه الأدوية غير أنه وبكل أسف لازالت هناك بعض الدول التي يسهل فيها الحصول على مثل تلك المركبات، ومن الممكن التأكيد وبثقة بأن الكويت لديها نظم رقابية صارمة تنظم صرف مثل تلك العقاقير للاستخدام الطبي .ويؤدي الانقطاع عن إدمان المهدئات إلى ما يعرف باسم متلازمة الحرمان وأهم أعراضها نوبات من الهذيان، التشنج، الصرع، فقدان الاتزان، الانهيار الجسماني والتشوش العقلي، الغثيان والقيء.[1]

المطلب الثاني

خصائص جرائم المخدرات وواقعها في الجزائر.

سنتطرق في هذا المطلب الى مميزات جريمة المخدرات من خلال الفرع الاول اما الفرع الثاني فسنتطرق فيه الى تداعيات جرائم المخدرات على المجتمع الجزائري.

الفرع الأول: مميزات جرائم المخدرات.

[1] مرجي سمية، المرجع السابق، ص 17.

تتميز جريمة المخدرات بخصائص تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث طبيعتها، أشكالها، أساليبها و وسائلها، يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء التحقيق فيها ومن بين هذه السمات أو الخصائص ما يلي:

أولا/ التنظيم والتخطيط:

لقد أثبتت التحقيقات في جرائم المخدرات أن وراء كل مدمن مخدرات شبكة إجرامية ذات هيكلة منظمة، تتكون من البائع لتصل إلى الضحية التي ترضى باقتناء المادة بأي ثمن، فينبغي الأخذ بعين الاعتبار هذا الطابع والبحث في جذور هذا التنظيم، حيث أن الرؤوس المدبرة لشبكات المخدرات هم أشخاص ذو قدرات ذهنية عالية وكفاءة جيدة في إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وكل عنصر في عصابة التهريب والاتجار في المخدرات من منتج، مهرب، ممول، تاجر بالجملة وتاجر بالتجزئة، يملك سلطة غير مشروعة حسب وضعيته، وكذا نشاطه في العصابة، وكل سلطة تخضع للأخرى بالطاعة العمياء لأن مصدر رزقها و قوتها يتوقف عليها بل حتى إستمرارية النشاط في المكان والزمان.[1]

ثانيا/ الليونة في التداول والربح السريع الخيالي:

إن التداول المشروع للمخدرات في المجال الطبي والعلاجي يتخذ كغطاء لتجارة المخدرات مما يصعب عملية كشف مروجي المخدرات ومتعاطوها، حيث أن الفائدة الناتجة عن تجارة المخدرات تدر أرباحا خيالية في وقت وجيز للغاية، مع سرعة رواج البضاعة وقلة التكاليف في توزيعها مقارنة بنسبة الفائدة.[2]

---

[1] يوسفي أسماء، **المخدرات بين التشريع و العقاب، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ، ص13.

[2] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص13- 14.

ثالثا/ جريمة بلا مشتكي مصاحبة لظاهرة الوبائية:

لا يتوفر في جريمة المخدرات عنصر الشكوى الشخصية فالبائع مستفيد والمستهلك راغب في ذلك، إلا أن المجتمع بأكمله يقع ضحية لها ويتضرر منها، حيث أن تجار المخدرات يسعون جاهدين لتوزيع موادهم السامة على كافة فئات المجتمع بغية الحصول على أكبر عائد مادي مما يصيب المجتمع بأسره بوباء المخدرات.[1]

الفرع الثاني: تداعيات جرائم المخدرات على المجتمع الجزائري.

للمخدرات والمؤثرات العقلية انعكاسات خطيرة على مستقبل الشباب وأمنه الصحي والاجتماعي والاقتصادي، لما تسببه من أضرار جسيمة والتي ندرجها كما يلي :

اولا/ **الأضرار الشخصية:**

تسبب المخدرات والمؤثرات العقلية لمتعاطيها أضرارا شخصية جسيمة أهمها استنزاف الحالة النفسية والجسدية للمتعاطي وجعله غير قادر على عيش حياته وممارسة وظائفه بشكل طبيعي حيث كانت " السبب الأول في وفاة585.000 شخص عبر العالم حيث فقدوا حياتهم جراء استعمالهم للمخدرات والمؤثرات العقلية.

تسبب المخدرات[2]:

- ✓ الإضرار بصحة الفرد فالمخدرات والمؤثرات العقلية لها بالغ الأثر على وظائف الجسم وصحتها فهي تؤثر على " الجهاز العصبي للإنسان وتبقى لفترة طويلة حيث يكون

[1] يوسفي أسماء، المرجع نفسه، ص13- 14.

[2] د. أمال علي موسى، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاسها على ستقبل الشباب ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019 ، الجزائر، ص 566- 567.

متعاطي المخدرات مهددا بالسكتة الدماغية ، والنقص في المقدرات العقلية كما للمخدرات تأثيرات سلبية على القلب وتؤدي إلى الاحتقان الرئوي والالتهابات الكبدية

- ✓ الإضرار بالصحة النفسية للمتعاطي حيث تعرض المتعاطي لازمات نفسية حادة وتضعف ملكاته العقلية .
- ✓ حدوث الاضطرابات العقلية والنفسية والتشنجات في أعضاء الجسم المختلفة و التي تؤدي إلى الوفاة .
- ✓ فقدان القدرة على ممارسة الوظائف جراء الشعور بالإعياء والوهن والذي تسببه المخدرات .
- ✓ تعد من أهم الأسباب في أمراض السرطان، الأمراض المناعية ، الأمراض العقلية والنفسية وغيرها من الأمراض وسببا مباشر في حالات الانتحار

ثانيا/ الأضرار الاجتماعية:

تربط ظاهرة تعاطي المخدرات بجرائم متعددة تنتج عن تناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية منها السرقة، التعدي الجسدي، جرائم القتل وارتكاب المعاصي التي حرمها الله عزوجل لذا فهي تخلف أضرارا اجتماعية جسيمة من حيث امن المجتمع ككل أو من حيث تفاعل المتعاطي مع مجتمعه، حيث يصبح الفرد المتعاطي في عزلة اجتماعية ومصدر خطر لأفراد مجتمعه فمتعاطي المخدرات يصبح غير قادر على التوافق الاجتماعي بسبب الحالة النفسية الناجمة عن استهلاك هذه المواد ، وفقدان القيم الأخلاقية والدينية التي تجعل المجتمع ينبذه فالمخدرات تسبب:[1]

- ✓ التفكك الأسري ومعاناة لأفراد الأسرة التي يكون فيها أحد الأفراد مدمن.

[1] د. أمال علي موسى، المرجع السابق، ص 567.

- ✓ تدفع لارتكاب المعاصي والمحرمات الأمر الذي يسبب الرفض المجتمعي للفرد المدمن . التسبب في حوادث المرور، السرقات، الاعتداء، الجرائم المتعددة .
- ✓ احتقار المجتمع لمتعاطي المخدرات وعدم تقبله أخلاقيا أو اجتماعيا الأمر الذي يؤدي إلى تباعد الأسر وعزلتها .

ثالثا/ الأضرار الاقتصادية :

يترتب عن تعاطي المخدرات والإدمان عليها أضرار اقتصادية يتأثر بها المجتمع فالفرد المدمن يقلل من كفايته الإنتاجية مما يترتب عليه إنقاص الإنتاج العام للدولة والإدمان يدعوا الدولة الإنفاق الملايين المكافحته رغم حاجاتها إلى هذه الأموال لمشروعاتها العمرانية والصناعية، كما تعود على الفرد المتعاطي لها بالضرر، فهو يتجه إلى إنفاق كل أمواله ومدخراته على المخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكن إيجاز أهم الأضرار فيما يلي :[1]

- ✓ التأثير السلبي الذي يحدثه المدمنون في الجانب الاقتصادي جراء كسلهم وإحساسهم بالون وعدم القدرة على العمل، فعادة ما يواجهون كثرة الغياب في مؤسسات عملهم ، عدم احترام الوقت ، عدم القدرة على التركيز وإتقان أعمالهم.
- ✓ زيادة أعباء الإنفاق العام لمواجهة أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تستنزف أموالا طائلة وهو إنقاص من موارد المجتمع ككل .
- ✓ تعريض أمن المجتمع للأخطار بسبب أنشطة العصابات والتجار لهذه المواد السامة مما يتطلب موارد مالية وبشرية للحفاظ على أمن المجتمع .
- ✓ إنفاق المتعاطين للمخدرات أموال أسرهم لسد حاجاتهم المتكررة من هذه المواد السامة على حساب احتياجات باقي أفراد الأسرة ، وعادة ما يتجهون للاستدانة كما يلجؤون للسرقة لتوفير الأموال .

[1] . أمال علي موسى، المرجع السابق، ص 567-568.

✓ كثيرا ما تشير الدراسات والبحوث إلى أن عددا كبيرا من حوادث المرور يتسبب فيها مدمنو المخدرات بسبب تأثيراتها المختلفة عليهم ، والتي تترتب عنها خسائر مادية وبشرية تحتاج إلى جهود إضافية للتحكم فيها .

المبحث الثاني

الأحكام القانونية المنظمة لمحاربة جرائم المخدرات.

سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول الى التجريم اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى التدابير الوقائية العلاجية.

المطلب الأول

التجريم

سنتطرق في هذا المطلب الى اركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري من خلال فرعين حيث ان الفرع الاول ستضمن الركن الشرعي و الفرع الثاني الرقن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، يتضح منها أنه لا يمكن أن تقوم جريمة دون وجد نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل.

ويتجلّى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12 إلى 31 المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائية".[1]

[1] د. زوبير براحلية، د. محمد الطاهر رحال، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري**، مداخلة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 7.

الفرع الثاني: الركن المادي و الركن المعنوي.

يتخذ الركن المادي في كل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عدة صور بحيث تستوعب في مجموعها كل الأفعال التي تمثل استعمالا أو اتجارا غير مشروعين بهما وجنايات وجنح المخدرات نص عليها المشرع الجزائري من خلال رقم القانون18/04 على النحو التالي:

أولا / الركن المادي لجنايات المخدرات:

من خلال هذا العنوان سنتطرق للركن المادي لأربع جنايات حددها القانون رقم18/04 تبعا الخطورتها وهي كالتالي:

1- جناية التعامل بالمخدرات:

تنص المادة 17 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طرق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤيد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة.[1]

والمشرع جرم من خلال هذا النص كل نشاط فردي يقوم به الشخص مهما كانت صوره كالإنتاج والبيع والصنع والحيازة والشراء ولقد أراد المشرع هذا التوسع في معنى التعامل حيث لا يقتصر على التصرفات القانونية السابقة وإنما يشمل الأعمال المادية المتعلقة المخدر كالنقل والتسليم، وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة السابقة نجد أن المشرع شدد في العقوبة لكل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويقصد بها تكوين جماعة من شخصين أو أكثر ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات داخل البلاد، ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريحا للجريمة المنظمة و إنما أقتصر على تعريف جمعية أشرار في المادة 176 من قانون العقوبات حيث جاء فيها ما يلي : كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جمعية ، يعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[3]

لكن بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث نصت المادة 02 منها على ما يلي: يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج. ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

[3] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم لامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

اشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

فالفعل المادي في هذه الجناية هو النشاط هو النشاط الذي يقوم به كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ، وقد حدد النص على سبيل الحصر الأغراض المستهدفة من التشكيل العصابي وهي الإتجار في المواد المخدرة ، تقديمها للتعاطي و ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم18/04.[2]

ونلاحظ انه في المادة السابقة الذكر تحول الجنحة الى جناية اذا اقترفتها اجرامية وهذا في الفقرة الاخيرة منها.

2- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

تنص المادة 18 من القانون رقم18/04 على انه "يعاقب بالسجن المؤيد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون رقم18/04 "ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل حيث يفترض هنا وجود عدة أشخاص وكل شخص لديه مهمة خاصة أي يقومون بتوزيع الأدوار فيما بينهم، بحيث يتولون جملة من المهام تتمثل في:

[1] طارق غلاب، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر**، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010 ، ص 97.

[2] نبيل صقر، المرج السابق ، ص 47.

- ✓ التسيير: وهو إدارة النشاطات واعطاء التعليمات والتوجيهات التي تضمن ارتكاب الجريمة.
- ✓ التنظيم: وهو التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع و العبور، وتحديد مكان التسليم والاستلام.[1]
- ✓ التمويل: وهو صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في نفس المادة.[2]

3- جناية استيراد والتصدير لمادة مخدرة:

وقد نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 18/04 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير او استيراد مخدرات او مؤثرات عقلية".

ويقصد بالاستيراد والتصدير حسب ما جاء في المادة 2 من نفس القانون هو: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى.[3]

وهو جلب المخدرات من خارج إقليم، أو الفعل أو النشاط المكون الإدخالها إلى أراضي الدولة، أي جعلها تتجاوز الحدود السياسية لإقليم الدولة وبأي وسيلة من وسائل النقل ويرجع في تحديد إقليم الدولة سواء كان بريا أو بحريا أو جويا إلى قواعد القانون الدولي العام.

ويتمثل الركن المادي في الاستيراد في كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأي وسيلة كانت وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى المياه

---

[1] صحبي محمد أمين، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس، 2013، ص137.

[2] محمد حسان كريم، **التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات**، مجلة الدراسة القانونية، العدد 2، جامعة بغداد، ص7.

[3]

الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي أو عن طريق البر، والتصدير هو اخراج المخدر من اقليم الدولة بصرف النظر عن الباعث عليه وعما إذا كان التخلص منها بهدف ادخالها إلى دولة أخرى ويتمثل الركن المادي في هذه الجناية في فعلين هما اما استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية او كلاهما معا .[1]

4- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار:

إن الزراعة صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع ولكن المشرع عني بالنص استقلالا مراعيا أن الإنتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة، فإذا لم ينص المشرع صراحة على الزراعة أدى ذلك إلى إفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب، وهي وهي أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد المخدرة، وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت أو سواء اخضرت شجيراته أو جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق .[2]

وقد نصت المادة 20 من القانون رقم 18/04 على ما يلي"يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب" ويتوافر الركن المادي الجريمة هنا بتحقق الفعل المنصوص عليه في المادة، كما أن هذه الجريمة يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض، بحيث لا يقتصر على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ويشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع أي حين نضجه وقلعه .[3]

[1] صدام علي هادي، **جريمة المخدرات دراسة مقارنة**، مجلة التقنين العدد5، الكلية التقنية كركوك ، العراق، 2017، ص20.
[2] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر ، 1998، ص29.
[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا / الركن المادي لجنح المخدرات:

قسم المشرع الجزائري جنح المخدرات إلى جنح بسيطة وجنح مشددة وذلك تبعا لخطورتها نوردها كما يلي:

1- حيازة المخدرات من اجل التعاطي واستهلاكها:

نصت المادة 12 من القانون رقم 18/04 على جنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من5.000 دج الى50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل استهلاك المخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة" ويتوافر الركن المادي هنا بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك.

والمقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص، ولا يشترط فيه الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخص آخر نائبا عنه، بمعنى أنه تكون سلطاته مبسوطة على المادة المخدرة ولو لم تكن في حيازته المادية.

أما المقصود بالاستهلاك أو التعاطي فهو يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن وغيرها من الطرق الأخرى.[1]

[1] سهام بن عبيد، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص 49.

2- تسليم او عرض المخدرات:

يتوافر الركن المادي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 18/04 والتي تنص على ((يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من100.000 دج الى 500.000 دج كل من يسلم او يعرض بطرقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يتضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجماعية أو داخل هيئات عمومية" فالتسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك نشاط إيجابي من طرف الجاني أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق التسليم للاستهلاك، وتتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك وبالتالي تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيامها.[1]

والعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير عن رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العرض اما التسليم فيقتضي قبول عرض الجاني ولتحقيقه لابد أن يكون الجاني حائزا للمادة المخدر.[2]

---

[1] نبيل صقر، عز الدين قمراوي ، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري**، دار النشر للهدى والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2008، ص 90-91.

[2] مليكة شريط، **مكافحة المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة قانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 42.

3- عرقلة ومنع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:

نصت على هذه الجنحة المادة 14 من القانون رقم 18/04، ويتحقق الركن المادي في الحالة التي يقوم بها أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين قائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بمعينة جرائم المخدرات أن يقع الفعل من الفاعل عرقلة هؤلاء الأعوان أو منعهم من تأدية واجبهم ومهامهم.

والعرقلة هي كل مقاومة للقائم بالضبط باستعمال القوة والعنف أو بإغلاق الطريق أو افتعال شجار أو إحداث عطب بالسيارة قصد تسهيل العملية للشخص الحامل للمخدرات ، وإلى جانب السلامة الجسدية للأعوان فإن التعرض للسلامة المعنوية و النفسية لهم يعتبر تعديا وعرقلة لأداء مهامهم وحتى تقوم هنا الجريمة لا بد أن يؤدي الفعل المرتكب من الجاني إلى عرقلة العون في عمله وأن يكون المعتدى عليه من القائمين على تنفيذ الأحكام وتم منعه اثناء تأدية وظيفته.[1]

ويشترط لتطبيق المادة السالفة الذكر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع عمل الأعوان.
- ✓ أن يكون المجني عليه من الموظفين القائمين على تنفيذ احكام القانون رقم18/04، أما اذا كان المجني عليه ليس من هؤلاء فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات.[2]

[1] سمية مرجي، المرجع السابق، ص28.

[2] نبيل صقر، عز الدين قمراوي ، المرجع السابق، ص 28.

4- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية:

تنص المادة 1/15 من القانون رقم 18/04 على أنه "بالحبس يعاقب من خمس سنوات (5) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من500.000 دج الى 1000.000 دج كل من:

كل من سهل للغير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمقابل او مجانا سواء بتوفر المحل لهذا الغرض او باي وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين و المستعملين باي صفة كانت لفندق او منزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او نادي او مكان عرض او اي مكان مخصص للجمهور او مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات او ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة" ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ويقصد بها أن يقوم الجاني بأي نشاط إيجابيا كان أم سلبيا من شأنه تذليل العقبات التي تقف في طريق الراغب في التعاطي و تمكينه مما يرغب به، ولا شرط أن يتم ذلك بعوض أو بدونه، وكذلك يمكن أن يتم بكافة الوسائل حيث نجد أن المشرع أورد النص على سبيل المثال وليس الحصر بدليل ما ذكرته المادة أعلاه" وبأي وسيلة كانت" ويجب أن يكون تسهيل الاستعمال في غياب الترخيص القانوني أو في وجوده مع خرقه أو مخالفته.[1]

5- التعامل والإتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة:

حظر قانون المخدرات كل صور التعامل و الاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة، وورد هذا الحظر في المواد (14 ، 15 ، 16)، وتعتبر المواد 17، 18، 19 و21 تعتبر

[1] صحبي محمد أمين، **المرجع السابق**، ص 134-135.

أكثر نصوص هذا القانون شمولا، حيث احتوت في كل منها على أكبر عدد من صور التعامل المحظور.[1]

والأصل أن التعامل في المادة المخدرة سواء بيعا أو شراء أو اتجارا باطل، فمن المقرر قانونا أنه إذا كان شيئا خارج عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون فإنه لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، ولهذا نص المشرع الجزائري أنه إذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 1/682 أمن القانون المدني الجزائري.[2]

والاتجار بالجواهر المخدرة معناه أن يقوم الشخص لحسابه الشخصي الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينهما، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات التي ينظمها غرض محدد أن يكون الجاني گرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل و الارتزاق منه والتعيش عن طرقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة .[3]

ثالثا/ الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

الدراسة أركان الجريمة بصفة عامة لا يكفي الإلمام فقط بالركن المادي لها، بل يجب كذلك دراسة الركن المعنوي والذي يعبر على الناحية المعنوية للجريمة وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما، وجرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد العام بعنصرية العلم والارادة بالإضافة الى القصد الخاص وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص35.

[2] الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر ، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[3] ايهاب عبد المطلب، **التعليق على نصوص قانون المخدرات** ، المجلد 1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 144-145.

1- القصد الجنائي العام :

يقوم القصد الجنائي العام على أساس العلم والإرادة، أي أنه يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الاجرامي وهو يعلم بأن المشرع قد جرم ذلك الفعل، أي أن علم الفاعل بالمادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون، وهو علم بماهية وطبيعة المادة والعلم الذي يعتد به هو العلم بالواقع وليس القانون، فإذا لم يكن يعلم بطبيعة المادة وماهيتها فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته.[1]

فالقصد الجنائي العام في جرائم المخدرات من استيراد وتصدير وحيازة وإحراز ونقل وتسليم وزراعة المخدرات انما هو علم الجاني بان المادة الموجودة لديه هي مادة مخدرة ولا يجوز تداولها بدون رخصة فهنا استكملت الجريمة أركانها القانونية واستوجبت العقوبة والتقدير يعود لمحكمة الموضوع.[2]

والعلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي ينصرف إلى العلم بالوقائع أما العلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فهو مفترض لا سبيل لنفيه حسب الأصل، أما العلم بالمادة التي يحرزها الجاني مخدرة فهو غير مفترض، ولن يعتد بالعلم إلا إذا صدر من شخص واعي ومدرك وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".[3]

---

[1] السعيد عمراوي، **الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته**، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائيو والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016 ، ص 134.

[2] صدام علي هادي، **المرجع السابق** ، ص23.

[3] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 6 يونيو 1966، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

أما بالنسبة للإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بان يوجه الجاني كل أعضاء جسمه أو بعضها للقيام بالأفعال المكونة للجريمة وذلك على نحو يحقق عرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وفي جرائم المخدرات يتمثل الركن المعنوي في الخطا الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدر بأي طريقة كانت وعلمه بأن ذلك الاستعمال غير مشروع أي غير مرخص.[1]

2- القصد الجنائي الخاص:

يعتبر القصد الجنائي الخاص عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي إلى جانب العلم والإرادة، كما أن القصد الخاص لا يقوم إلا على أساس وجود القصد الجنائي العام، وسوف نتناول من خلال هذا العنصر تعريف وصور القصد الجنائي الخاص.

- **تعريف القصد الجنائي الخاص:**

القصد الجنائي الخاص هو المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيقه المباشر في ارتكاب جريمة المخدرات، والقصد الجنائي الخاص عكس القصد الجنائي العام، لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب لأبعد من ذلك، حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني أخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير لارتكاب فعله الاجرامي .[2]

---

[1] د. ربيعة زواش، **جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الامن في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، الملجد 1، العدد44 ، الجزائر، 2015، ص 445.

[2] شرقي حمزة الطاهر الباقور، **جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص23.

وينطبق هذا المفهوم على جرائم المخدرات حيث تقوم على قاعدة القصد العام ويقرر لها المشرع عقوبات معينة إذا اقتصر الأمر على هذا القصد، ولكن المشرع يتطلب بالإضافة الى ذلك قصدا خاصا بالنسبة لبعض الجرائم ورتب على توافره عقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة في حالة الاقتصار على القصد العام.

- **صور القصد الجنائي الخاص:**

تختلف صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من فعل إلى آخر حسب هف الجاني وغايته من ارتكاب الفعل وهذا ما سنتناوله كالتالي:

أ- حيازة المخدرات:

تقع جريمة حيازة المخدرات بمجرد توافر القصد العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الحيازة مع علمه بانه يحرز مادة مخدرة (المادتين 12- 17 من القانون رقم 18/04) ويشدد المشرع عقوبة الحيازة إذا توافر بالإضافة إلى القصد العام، قصد خاص يتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى الاتجار في المادة التي يحرزها أو يروجها (المادة 17)، وكذلك تخفف العقوبة إذا كان القصد من الإحراز هو التعاطي أو الاستهلاك الشخصي (المادة 12)، ويعفي من العقوبة إذا توافر قصد خاص وهو قصد العلاج (المادة6/2 من القانون رقم 18/04).[1]

[1] طارق غلاب، المرجع السابق، ص115.

ب- تسليم وعرض مخدرات ومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

أي أن يكون الهدف او القصد المتوخي من العرض أو التسليم للشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر استعمالا شخصيا، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 18/04 وهنا يكمن الفرق أو الاختلاف بين فعلي العرض والتسليم المذكورين في المادة 17 من نفس القانون واللتان تهدفان إلى قصد الاتجار أو إعادة البيع.[1]

ج- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

ويكون القصد هنا احتراف التعامل في المواد المخدرة، أي أن يتخذ التصرف فيه نشاطا معتادا له، سواء باشر هذا النشاط أو لم يبدأ بعد طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له.

د- الاستيراد والتصدير:

هنا يتعلق القصد الخاص بالكمية المضبوطة وهل تفيض على حاجة الشخص واستعماله الفردي، ومن ثم يتطلب استظهار هذا القصد ومدى علاقته بطرح هذا المخدر داخل إقليم الجمهورية، وهنا تعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فهي الفيصل في تحديد القصد الجنائي الخاص فيما إذا كانت الكمية المضبوطة هي حيازة للاستعمال الشخصي أم هي موجهة للتصدير أو واردة من الاستيراد.[2]

[1] طارق غلاب، المرجع السابق، ص 116.

[2] صحبي محمد امين، ، المرجع السابق ، ص146.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية والعلاجية.

كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي للحد من الإجرام ، فتبين قصورها وعجزها في مكافحة جرائم المخدرات، فأجتهد المشرع الجزائري بإتخاد تدابير احترازية موازية، وذلك بغرض الوقاية من الجرائم ومنع وقوعها.

وبإستحداث المشرع الجزائري لقانون 04-18 وفي المادة الأولى منه نجد أنه يتبع بشأنها الوسيلة الوقائية إلى جانب الوسيلة الردعية ، وقد حدد في جريمة إستهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك الشخصي فكرة التدابير العلاجية بهدف إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي والتي عرفها على أنها : "..... إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي، حيث عامله معاملة المريض بإقرار جملة من التدابير والتي سنتناولها في ثلاث فروع كالأتي:

الفرع الأول: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم .

أجازت المادة **07** لقاضي التحقيق أو قاضي الأحدث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي للعلاج المزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة تكييف ملائم لحالته، إذا ثبتت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

كما أجازت المادة **08** للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك

بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة والاستئناف.

ونصت المادة **10** على أن يجرى علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت متابعة طبية، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تعدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة.

فيما نصت المادة **11** على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل التسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات تتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 01 الفقرة 02-07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإخضاعه في إطارها إلى إلتزام:[1]

- ✓ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة **02**).
- ✓ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم (الفقرة **07**).

ونصت المادة **09** على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة **12** من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل لتسمم دون الإخلال بالأمر، عند الإقتضاء من جديد بالخضوع للعلاج المزيل لتسمم والعقوبات المنصوص عليها في المادة **12** التي تعني استهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو

[1] يوسفي أسماء، **المرجع السابق**، ص31

مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية و الإعفاء من العقوبة.

أولا/ عدم المتابعة القضائية:

تطبيقا لتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون ، لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الترغيب في العلاج وتحفيز المدمنين من خلال مكافئتهم بعدم متابعتهم جزائيا ، متجنبا بذلك أسلوب الجزر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلا متى فشل الأسلوب الوقائي والعلاجي[2]، وذلك على إعتبار أن مدمني المخدرات هم أشخاص مرضى وضحايا يستحقون الرأفة بهم ومعالجتهم لأن توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة ماداموا لم يحصلوا على فرصتهم في الإمتثال في العلاج ، فمتى أمتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية ، أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو متى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه ، فإنه لا تجوز متابعته.

ومع ذلك يقضي منطوق الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر ذلك بناءا على طلب النيابة العامة وبأمر من رئيس الجهة القضائية أو المختصة.[3]

هذا وقد جاء المرسوم التنفيذي 07-229 في30/07/2007 لتبيان كيفيات تطبيق الأحكام السابقة عن طريق التنظيم ، مؤكدا على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص31-32.
[2] طاهري حسين، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 32.
[3] المادة 6 من قانون 18/04.

استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم ، أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه ، ويرتبط الأمر هنا بالمدمنة، فمتى تبين له أن شخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع ، يجعل احتمال الإدمان قائما الديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وفي هذه الحالة نكون أمام احتمالين هما: أن الفحص الطبي يبين أن حالة الشخص تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج ، أو أنه قد وجد أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي .

وفي كلتا الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتهما وعلى الطبيب المعالج أن يعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني ، وعند إنتهاء العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضعه.

ثانيا/ الإعفاء من العقاب:

وهذا النوع من التدابير يعد من صلاحية الجهة القضائية المختصة في الإعفاء من العقوبة سواءا تعلق الأمر بمحكمة الجنح أو محكمة الأحداث ، فمتى رأت أن العلاج المأمور به من جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو متى كانت متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا ، ففي هذه الحالة يكون للجهة القضائية إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إما بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره ، ويكون قرار الجهة القضائية مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.[1]

[1] المادة 8 من القانون 18/04.

ويعتبر الإعفاء من العقوبة أمرا جوازينا يستفيد منه المستهلك المخدرات بشروط ، التي تحدد في خبرة طبية متخصصة يؤكد على أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا مع صدور أمر بالعلاج من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته مع صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

وقد أكدت على هذا الأمر المادة 8 من القانون 04-18 بقولها " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه وتمديد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة و الإستئناف وفي حالة تطبيق أحكام المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

خلاصة الفصل:

تشكل دراسة جرائم المخدرات بإعتبارها أبرز المشاكل الجنائية المعاصرة، حيث تشغل اهتماما كبيرا على المستوى الداخل و الدولي، نظرا للمخاطر الجسيمة التي تشكلها هذه الجرائم على مقومات المجتمع وحقوق أفراده وعلى الإقتصاد الوطني.

ومع زيادة النزعة العالمية، وانتشار مبدأ العولمة وإتساع التكتلات الإقتصادية والسياسية في العلم بأسره، وكذا الظروف الإجتماعية السيئة التي يعيشها الأفراد داخل المجتمعات، نجد أن هذه المتغيرات السريعة لم تنعكس سلبا على الدولة فحسب بل على المجتمع الدولي ككل.

من خلال هذه هذا الفصل والذي تم التطرق فيه إلى ماهية جرائم المخدرات وعلة تجريمها بعد أن تم تعريف المخدرات في الجانب العلمي وفقه و القانوني، ثم التطرق إلى خصائص جرائم المخدرات وواقعها في الجزائر والأحكام القانونية المنظمة لمحاربة جرائم المخدرات، تبين بأن جرائم المخدرات لها عدة انعكاسات و عليه سنتطرق في الفصل القادم الى آليات مكافحة هذه الظاهرة في الجزائر والجهود التي بذلت للحد منها على مستوى الدولي و الوطني.

الفصل الثاني

آليات مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الجزائر من الدول التي يشهد فيها إستفحال لجرائم المخدرات، حيث تتبنى منذ أزيد من سنوات إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الآفة من خلال تعبئة كافة الموارد المادية والبشرية لذلك.

على إعتبار أن جرائم المخدرات أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات الحيوية سواءا كانت الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية ، أصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة وتطور للتصدي لهذه الظاهرة في كل التشريعات العالمية .

والمشرع الجزائري حدا حدو هذه التشريعات، سيما ما جاءت به الإتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات ، والمتمثلة في قانون رقم (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية المؤرخة في: 25-12-2004 و قانون حماية الصحة و ترقيتها.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل الى عرض أهم الأليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحدم من هذه الظاهرة و كذا الجهود والوطنية والاقلمية والدولية في مكافحة جريمة المخدرات.

المبحث الأول

الاليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات

سنتطرق في هذا المبحث الى الأحكام والعقوبات القانونية التي تضمنها كل من قانون حماية الصحة وترقيتها و القانون18/04المتعلق بمكافحة المخدرات من خلال مطلبين.

المطلب الأول

الأحكام التي تضمنها قانون حماية الصحة و ترقيتها.

تضمن قانون حماية الصحة وترقيتها أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على جرائم المخدرات في المواد 241 إلى 245 منه وهي عقوبات أصلية، تبعية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التبعية.

أولا / العقوبات الأصلية:

أ. **عقوبة الفاعل الأصلي:** نصت المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه " يعاقب الدين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون في ما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

إن ما نلاحظه على هاتين المادتين هو نوع من التزايد الذي لا فائدة منه بحيث أنه يستحيل تطبيقهما عمليا وذلك أن المشرع أوقف تطبيقهما على التنظيم الذي سيصدر ولكن هذا التنظيم لم يصدر لا بتناول المواد المخدرة ولا المواد غير المخدرة، وهذا في اعتقادنا ما جعل النصين المذكورين أعلاه دون موضوع مما يتعين استبعاد مناقشة مقدار العقوبات الواردة بهما.[1]

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص32

يتضح من المادة 243 من ذات القانون بأنها تناولت عقاب الأشخاص الذين يقومون بصناعة المخدرات أو بتحضيرها وتحويلها واستيرادها وعبورها وتصديرها والسمسرة فيها كذلك العرض للبيع بأي شكل كان بعقوبة تتمثل في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة التي حدها الأقصى 10.000 دج، نجدها غير متناسبة ربما أراد المشرع بهذه العقوبة المشددة ترويع المروجين لسموم المخدرات وهذا شيء منطقي تماشي العقوبة مع نوع الجريمة[1].

أما المادة **244** من ذات القانون فيتضح منها أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير إستعمال المخدرات سواء كان هذا التسهيل قد تم بمقابل أو بالمجان، كما تعاقب الذين يحصلون أو يحاولون الحصول على النبتات أو المواد المخدرة بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية ومعلوم أن الوصفة من عمل الطبيب، وتعاقب أيضا الذين يسلمون المواد المخدرة للغير عن طريق وصفة طبية وهمية أو تواطئية، ويقصد هنا الصيادلة حيث نعتقد أن هذه المادة تعني بالمواد أو النباتات المخدرة كالأدوية (الأقراص الطبية) التي يسلموها الصيادلة.

ومما يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت سلطة واسعة للقاضي لتطبيق القانون سواء بالعقوبة السالبة أو بالعقوبة المالية أو بهما معا وهنا ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية عند تحديد العقوبة حسب ظروف وملابسات الجريمة المطروحة عليه، وهذا أمر مستوحي من أحكام المادة نفسها لأنها خاصة بأشخاص هم برأي المشرع أقل خطورة من الأشخاص المذكورين في المادة 243 السالف ذكرها.

إن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في الفقرة الأخيرة الخاصة بالقصر وذلك بمعاقبة كل شخص يسهل للقاصر أو يسلم له مخدرات، تكون عقوبته من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وهذه العقوبة نعتقد أنها منطقية جدا، إذا ما أخذنا في الاعتبار ظروف

[1] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق ص 53

القاصر وقوة الإدراك، كون القاصر شخص لا يميز بين ما يضره وما ينفعه، و هو ماجعل المشرع يتدخل لحمايته من خلال تشديد العقوبة على من يحاول أن يكون وسيطا بين المادة المخدرة و القاصر.

ب. **عقوبة الاستهلاك:** تنص المادة 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها، هذه المادة تتعلق بالاستهلاك الشخصي للمخدرات[1]. بكل شخص يحوز أو يشتري مخدرات سواء كان من نبات العفيون أو قنب الهندي أو مواد طبية كلارلمان أو الترنكسان لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة، وحسب أغلب التشريعات المقارنة فالمدمن أو مستهلك المخدرات هو إنسان مريض مكانه في المستشفى وليس مجرما مكانه الحبس، هنا العقوبة الخاصة بالاستهلاك الشخصي أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل، حيث هناك فرق بين الاتجار والاستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة وعبئ الإثبات في كل حالة على المتهم من السهل لقاضي الموضوع أن يتوجه من ظروف كل دعوة وملابساتها والقرائن الأخرى، الكمية والنقود المضبوطة والتحريات السابقة للمتهم و كيفية إلقاء القبض عليه[2].

ج. **عقوبة العائد:** تنص المادة 247 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود ".

د. **عقوبة الشروع:** عاقب المشرع على الشروع في المادة243 /2 منها أما بقية الجرائم الواردة في المواد 241 - 242 - 244 - 245 فلم يشملها النص الخاص وبالتالي فالمشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع فيها ومما يستدعي لفت

[1] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق ص 55

[2] نقض جنائي 1961/03/04، مجموعة الأحكام ، ص459 مذكورة بمؤلف الدكتور ناصر العياشي، تقنين المعلومات 1961.

النظر إليه هو أنه من المتعذر عليه إيجاد حالة الشروع في قانون المخدرات، إذ تدخل أغلب الحالات تحت نص الجريمة التامة.

ذ. **عقوبة المحرض:** تنص المادة 258 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 10000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من حرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد 242 إلى 245 من هذا القانون و لو لم ينتج هذا التحريض أي اثر".

مما تجدر الإشارة إليه أن جريمة المحرض جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي وهذا يعني إمكانية معاقبة المحرض بالرغم من عدم الجريمة والعقوبة المقررة للمحرض لكل هذه الأفعال التي سبق وأن ذكرنها في جرائم المخدرات هي الحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات والغرامة من 5000 إلى 10000 دج أو بأحدهما فقط، وما يلاحظ على العقوبات أن المشرع قد سو بين الفاعل والمحرض في التجريم غير أنه خالف بينهما في العقوبة، بحيث كل من يرتكب أي فعل حتى الأفعال الواردة في المادة 243 محرضا تصل العقوبة إلى ثلاثة (03) سنوات.

و المشرع الجزائري أعاد النظر في هذا القانون وانتبه لهذه المسألة وهو الأمر الذي عدله قانون 18\04 حيث جعل العقوبة المقررة للمحرض هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي.

تنص المادة 249 من القانون السالف الذكر على أنه " يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري".

هـ. **المبادرة بالتقدم للعلاج كعذر معفي من العقاب:** تنص عليها المادة 249 من نفس القانون " لا ترفع الدعوة العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا لعلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى النهاية، كما لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

والعذر المعفي عذر شخصي لا يتعدى أثاره إلى غير صاحبه، فهو ملزم لسلطة الاتهام ممثلة لوكيل الجمهورية.[1]

ثانيا/ العقوبات التبعية:

هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما وبقوة القانون كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية حتى لو لم ينص عليها القاضي وحكمه. والمشرع الجزائري في قانون الصحة نص في المادة 1/246 و2 التي يتضح منها أنها أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات، رغم أنه من الثابت في فقه القانون أن العقوبات التبعية تطبق على المتهم المدان حتما بقوة القانون كنتيجة الحكم بالعقوبة الأصلية حتى و إن لم ينص عليها القاضي في صلب حكمه وذلك متى كانت العقوبة خاصة بجناية، ولكن المشرع الجزائري لما أعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجنح خرج عن القواعد المقررة في قانون العقوبات ونص على العقوبات التبعية لجرائم المخدرات بنص خاص هو المادة 246، وللقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها من عدمها حسب نوع الجريمة و خطورة الواقعة عليه.[2]

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 33-34.
[2] مرجي سمية المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .

نصت عليها المادة **3/246** من قانون الصحة وهي جوازية وتصبح وجوبية متى حكم القاضي بها كالحرمان من مزاولة المهنة: كالأطباء والصيادلة والذين تحتم عليهم اتصالهم بالمخدرات وصف الأدوية المخدرة أو ظروفها وتتمثل في:

أ. **المنع من الإقامة:** نص عليها المادة **243** من قانون الصحة .

ب.**سحب جواز السفر و رخصة السياقة:** نص عليها المادة **246** من نفس القانون في فقرتها الخامسة.

يتضح من هذه الفقرة أنها تخص فئتين الفئة الأولى خاصة بالمستوردين للمخدرات الذين ينتقلون من بلد لأخر لجلبها أو الذين يوردونها لبلدان خارج الجزائر أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى ومن في حكمهم، وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص ذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة ومن ثم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رسى وانتهى به المقام بها وسحب جواز سفر المتهم سيحد من نشاطه ولو لمدة 03 سنوات حسب ما نص عليها المشرع الجزائري وجعلها كحد أقصى.

أما الفئة الثانية خاصة بالأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، و يجب على قاضي الموضوع عند إدانتهم بجرائم المخدرات أن يحكم بسحب رخصة السياقة و لمدة 03 سنوات.

ج. **المصادرة** : نصت عليها المادة **246** في فقرتها السادسة والسابعة، حيث يتضح من هذه الفقرات أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء

القبض على المتهم سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، إلى جانب ذلك يجب مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة كالسيارة، الشاحنة التي تنقل المخدرات أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل، الميزان، السكين، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة للغير عن حسن نية وليست له أي علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة، ومصادرة المخدرات واجبة سواء كان الحكم الإدانة أو براءة أو سقوط الدعوة لوفاة المتهم.

د. **الإغلاق:** نصت المادة **254** من قانون الصحة على وجوب غلق كل محل، بيت أو محل إيواء، محل مشروبات... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المواد 242، 243 السالفة الذكر المتعلقتين بصناعة المخدرات أو الاتجار والتعامل فيها وتقديمها للاستهلاك أو تسهيل تعاطيها أو حيازتها ولا يهم إن كان هذا المحل مملوكا للمتهم أم لا، والمشرع أعطى هذه السلطة لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم، أمر الإغلاق المؤقت ويمكن الطعن فيه.[1]

المطلب الثاني

العقوبات التي تضمنها القانون18/04المتعلق بمكافحة المخدرات.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

أ. **عقوبة الفاعل الأصلي:** تناولت المادة 17 من قانون 04-18 عقاب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 000 000 5دج إلى 000

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 36.

50 000دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة، بأي شكل كان أو يصدرونها.[1]

ويعاقب القانون في المادة 15 من قانون 04-18 بالحبس من (05) خمس سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، و بغرامة مالية بين 000 000 5 إلى 1000000دج للأشخاص الذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات، وتكون عقوبة السجن من أربع (04) سنوات إلى عشرون (20) سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر (المادة 13 فقرة 02).[2]

ت. **عقوبة الاستهلاك:** تنص المادة 12 من قانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 000 5دج و000 50دج أو أحداهما كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة مخدرات.[3]

ج. **عقوبة العائد:** تنص المادة 27 من قانون 04-18 على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) المذكورة أعلاه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة.

د. **بعقوبة الشروع:** نصت المادة 17 فقرة 02 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة للمادة 17 والتي تعاقب اللذين يصنعون يحضرون، يحولون يستوردون، يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسرون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات.

---

[1] القانون رقم (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية المؤرخة في: 25-12-2004.

[2] المادة 15 من قانون (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤشرات العقلية.

[3] المادة 12 من قانون (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

عقوبة المحرض: التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04-18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من (12 إلى 17) من هذا القانون، و لو لم ينتج عن هذا التحريض أي اثر. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

أولا/ العقوبات التكميلية:

هي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ولا يمكن الحكم بمفردها، ولا يمكن الاعتداد بها غلا إذا نص عليها صراحة. وبالرجوع إلى نص المواد (29، 32، 33، 34) من القانون 04-18 والمادة (09)[2] من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العقوبات.

- ✓ الحكم بسحب جواز السفر و إيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- ✓ الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة
- ✓ مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- ✓ الأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة، أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها.
- ✓ الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم، أو المتحصل عليه

[1] مرجي سمية المرجع السابق، ص 42.
[2] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

- ✓ من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.
- ✓ الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.
- ✓ الحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي، أو أي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة.

وتتعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات على النحو التالي:

أ. **الحرمان من مزاولة المهنة:** هذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء عند وصف بعض الأدوية المخدرة، والصيادلة عند بيع المواد الطبية المخدرة لطالبها، فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لحد قد تصل إلى 5 سنوات على الأكثر.

ب. **المنع من الإقامة:** نصت على هذا الإجراء المادة 29 فقرة 3:" وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12[1] من قانون العقوبات".

وتنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه:" المنع من الإقامة والحظر على المحكوم عليه أن يوجد ببعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمسة (05) سنوات في الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وأثار هذا المنع من الإقامة ومدته لابد من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، إذا خالف أحدهم تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

[1] المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

ج. **سحب جواز السفر ورخصة السياقة:** نصت المادة 29 الفقرة 4 على هذه الصور بقولها:" وجوب الحكم بسحب جواز السفر وسحب رخصة السياقة لمدة خمسة (05) سنوات على الأكثر...."، وهذه الفقرة خاصة بفئتين:

فئة المستوردين للمخدرات الذين ينقلونها من بلد إلى آخر أو يوردونها إلى بلدان خارج الجزائر أو يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى للأشخاص، ومن في حكمهم وعند إدانتهم في قضايا مخدرات يكون وجوبا على قاض الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذي تم بها نقل الأشخاص، وذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية بحيث أنها محرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة، ومن ثمة فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رصا وانتهى فيها به المقام.

أما الفئة الثانية فهي خاصة بالأشخاص الذين يستغلون سياراتهم وشاحناتهم أو تابعت للغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان بجريمة نقل المخدرات ولمدة خمس (05) سنوات.

د. **الإغلاق:** تنص المادة 29[1] من القانون 04-18 على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم في حالة رفع الدعوة بسبب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) أعلاه، الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور أو ارتكب فيه مستغلة تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها، غلق لمدة لا تزيد على عشرة (10) سنوات سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا"، ومحل إيواء أو إطعام أو محل مشروبا أو مطعما أو ناديا أو محلا العروض التسلية أو ملحقا لما سبق ذكره، ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال "المنصوص عليها في الفترة السابقة ".

[1] المادة 29 من قانون 18/04.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع اوجب غلق كل محل أو بيت أو محل إيواء أو محل مشروبات... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16 [1]من هذا القانون.

ولا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي:".. ارتكب فيه مشغلة تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها..."، بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته يثبت تورطه في قضايا المخدرات أن المشرع الجزائري أعطى لك من قاض التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيتوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوة أن تتداركه هذا السهو و تأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن القضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس وتحال مباشرة للمحاكمة، وهنا بمثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالاغلاق.

ثانيا/ التدابير الاحترازية:

تنص المادة 07 من قانون 04-18 على أن: "... يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه لعلاج أزالت التسمم تصاحبها جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائمة كالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالاتهم تستوجب علاجا طبيا.

[1] المادتين 15 و 16 من القانون 18/04.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القائمة المختصة خلاف ذلك".

وتنص المادة 12 يعاقب من سنتين وبغرامة من (000 5دج إلى 000 50دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

يتضح من المادة 07[1] أن المشرع أعطى لجهة التحقيق ممثلة في كل من قاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغا أو لقاضي الإحداث إذا كان المتهم حدثا، ويزدر الأمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان والتسمم، مع الملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق، ويظل هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف.

يتضح من خلال هذه المادة أنها أعطت لجهة الحكم في حالة القضية المتلبس بها أن تستلزم الشخص المدمن بالخضوع للعلاج ، فهنا يكون الجهة الحكم، إما تأكيد أمر التحقيق أو أثاره، مع ملاحظة أمر الجهة القضائية يظل ساري المفعول حتى ولو استؤنف الحكم.

هذا وللجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04-18، وهذا الأمر الجوازي ومتروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ويتم تنفيذ أمر وضع المدمن في مؤسسة علاجية طبقا لإحكام المادة 22 من قانون العقوبات التي نصت على أن:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص

[1] المادة 7 من قانون 18/04.

مصاب بإدمان عاد ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض".

أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم فيقيم في مؤسسة علاجية وتحت إشراف طبيب مختص حسب أحكام المادة 10[1] من قانون 04-18 على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية عن مراحل سير العلاج ونتائجه. وفي حالة عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة 09[2] من قانون 04-18 التي تنص :" تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم دون المساس عند الاقتضاء بتحديد الأمر بتطبيق المادة 07 أعلاه".

يتضح من هذه المادة أنها أخضعت للعقاب كل شخص يحكم عليه بعلاج إزالة التسمم، ويرفض الامتثال لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين (5 000دج و50 000دج) أو بأحدهما.

المبحث الثاني

الاليات القضائية في مجال المخدرات و الجهود المبذولة لمكافحتها في الجزائر.

سنتطرق في هذا المبحث الى الاليات القضائية في مجال مكافحة المخدرات من خلال مطلبين حيث تضمن المطلب الاول تخفيف العقوبات و تشديدها اما المطلب الثاني قمنا فيه بعرض مختلف الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات الإقليمية والدولية.

[1] المادة 10 من قانون 18/04.
[2] المادة 9 من نفس القانون.

المطلب الأول

تخفيف العقوبة وتشديدها.

الفرع الأول: بالنسبة لقانون 05/85 المتعلق.

نجد أن الإدانة في جرائم المخدرات في ظل قانون 85/05 تؤسس طبقا للمواد 190 – 243 – 248 منه وتصل العقوبة الأشد إلي 20 سنة حبس، وتكون العقوبة الإعدام في حالة واحدة وهي إذا كان طابع المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 – 244 يخل بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .[1]

وتكون عقوبة الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرون سنة و غرامة من 5000 إلى 10000 دج و ذلك طبقا للمادة243 أما المادة 244 فتعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة بين 5000 و50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحصل على المواد أو النباتات المخدرة بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية وكل من يسلم تلك المواد بتقديم تلك المواد بتقديم وصفات مع علمه بطابعها الوهمي أو التواطئي، كما تصبح هده الجنحة جناية إذا سهل استعمال هذه المواد لأحد القصر و يعاقب عليها بالسجن من خمس 5 إلى 10 سنوات.

فمن خلال تفحص و دراسة المواد المدرجة في قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها نلاحظ أنه يحتوي على جنايتين أما باقي جرائم المخدرات فهي جنح، والعقوبة هي أقل شدة مقارنة مع قانون 18/04 أما الأحكام والقرارات القضائية في ظل هذا

[1] المادة 249 من قانون 85/05

القانون وفي مختلف جرائم المخدرات نجدها بالنسبة لجنح الحيازة والاستهلاك تتراوح العقوبة بين شهرين، ثلاثة أشهر، ستة أشهر عام، ثمانية أشهر حبس سواء نافدة أو موقوفة التنفيذ والتي غالبا ما تؤيد بقرار من المجلس القضائي، أما فيما يخص جنح المتاجرة فتتراوح العقوبة بين عامين، خمس سنوات، ست سنوات حبس، كما وقد يكون قرار المجلس بإعادة تكييف الوقائع.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للقانون 18/04المتعلق.

إن توقيع العقوبة في حق الجناة الذين يرتكبون واحد أو أكثر من الجرائم المخدرات الواردة في القانون (18/04) تأثر فيهم مجموعة من الظروف، أما عدم عقاب المتهم بالرغم من قيامه بالجريمة والمسؤولية، وتعرف هذه الحالة بالظروف من قسوة العقوبات دون الحد المعفية من العقاب وتكون الظروف وسيلة للتخفيف المسموح به، وتعرف بالظروف المخففة أو المشددة.

أولا/ الأعذار المخففة للعقوبة.

إن الأعذار المخففة للعقوبة هي عبارة عن الحيثيات التي ترافق الجريمة أو تحيط بها والتي من شأن قيامها أو توافرها أن يخفض من العقوبة المقررة على المتهم.[2]

ومن هذه الأعذار ما ينص عليه القانون، ومنها ما يترك للسلطة التقديرية للقضاء.

أ. **الأعذار المخففة للعقوبة في قانون المخدرات:** تنص المادة 31 من القانون 04-18 على أنه: "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 47.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 92.

الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

من استقراء المادة أعلاه يمكن استخلاص أنه:

- ✓ العذر المخفف الذي تتحدث عنه المادة أعلاه هو تمكين السلطات العامة من القاء القبض على جناة آخرين في نفس الجريمة أو في جرائم من نفس الطبيعة أو على نفس الدرجة من الخطورة، ويستوي كونهم فاعلين أصليين أو شركاء.
- ✓ يكون هذا التمكين بعد تحريك الدعوى العمومية في حق المتهم الذي قد يكون مرتكب الجريمة أو أحد شركائه لا فرق.
- ✓ المادة أعلاه تفرق بين:

- جرائم المواد من 12 إلى 17 من القانون 04-18 التي تخفض عقوباتها إلى النصف.
- جرائم المواد من 18 إلى 23 التي تخفض عقوباتها من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حسب ما يراه القاضي ملائما.[1]

ب.نطاق تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات:

يخضع تخفيف العقوبات في المواد الجنائية عموما لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أن التخفيف يكون كالتالي:

[1] مداح بلقيس عائشة، **جرائم المخدرات على ضوء القانون 18/04** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص قانون، معهد العلوم القانونية والسياسية ، قسم العلوم القانونية والادارية، ص 66.

- ✓ عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام
- ✓ خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ✓ ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- ✓ سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

أما في قانون المخدرات الحالي وباستثناء ما سبق ايراده في الفرع الأول بخصوص المادة 31 فإن المادة 28 من القانون 04-18 تنص على أنه: " العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- ✓ عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤيد.
- ✓ ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات.

الملاحظ أن الشق الأول من المادة يتحدث عن جنايات المخدرات وينص على عدم إمكانية تخفيض عقوباتها إلى أقل من عشرين سنة.

بمعنى أن الجناة الذين يرتكبون أحد الجنايات المتعلقة بالمخدرات حتى وإن توافر في حقهم ظروف مخففة

- ✓ غير المنصوص عليها في المادة 31 فإنهم مع ذلك يتعرضون لعقوبة السجن الذي يساوي أو يفوق عشرين سنة.

ويمقارنة هذا الحكم مع الحكم الوارد في المادة 53 من قانون العقوبات نجده مشددا والسبب كما ورد في محطات سابقة هو حساسية الموضوع وخطورته الكبيرتين.

أما فيما يخص جنح المخدرات فلا يمكن تخفيض عقوباتها إلى الثلثين، فيخضع مرتكبوها الذين يستفيدون من ظروف مخففة باستثناء ما جاء في المادة 31 إلى عقوبة تقدر بما يساوي أو يفوق ثلثي العقوبة الأصلية. بالإضافة تنص المادة 26 على عدد من الحالات لا يستفيد فيها الجاني من الظروف المخففة وتتمثل في:

- ✓ حالة استخدامه العنف أو الأسلحة.
- ✓ حالة ممارسته وظيفة عمومية وارتكابه الجريمة أثناء تأديتها.
- ✓ حالة ارتكاب الجريمة من قبل ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- ✓ حالة ما إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر أو في أحداث عاهة مستديمة.
- ✓ حالة ما إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيدها خطورة. [1]

ثانيا/ الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات:

إن الظروف المشددة للعقوبة هي الظروف أو المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف.[2]

والظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان:

- ✓ ظروف خصها المشرع بجرائم معينة هي جرائم المواد 13 و 17 من القانون 04-18.
- ✓ ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في العود.

[1] مداح بلقيس عائشة، **المرجع السابق** ، ص 67.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص544 ، ص561.

أ. **الظروف المشددة للعقوبة الخاصة بجرائم معينة.**

1- **فيما يخص المادة 13 من قانون المخدرات:** تتمثل أساسا في الظروف المتعلقة بجنحتي عرض أو تسليم مخدرات و/أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشروع والتعامل في مواد مخدرة و/أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

2- **عرض أو تسليم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية:** تنص المادة2/13 من القانون 04-18 على أنه:

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية." [1]

كما سبق الذكر فالقانون 04-18 جاء بهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المقام الأول، فنص على إعفاء المدمن من جرم المادة 12 في حال امتثاله للعلاج، وتأكيدا على هذا المبدأ فهو ينص على أن تتحول العقوبة من الحبس الذي يتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج إلى الضعف أي الحبس الذي قد يصل إلى عشرين سنة والغرامة التي يمكن أن تبلغ 1000.000 دج.

وهذا في حال ما إذا وقع جرم عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية على قصر أو معوقين وهم أشخاص ضعفاء يتكفل القانون بحمايتهم، أو على شخص مدمن امتثل للعلاج

[1] مداح بلقيس عائشة، **المرجع السابق** ، ص 67.

والذي يمكن أن يعود بمجرد أن تعرض عليه المخدرات إلى مراحل سابقة قد يصعب عليه بعدها أو حتى يستحيل أن يتعالج من إدمانه بسببها.[1]

أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو مؤسسات عمومية حيث ينافي هذا الفعل النظام الداخلي لهاته المؤسسات ويخالف تماما المبدأ الذي تقوم عليه من خدمة المجتمع وامتثال للنظام والقانون.

3- فيما يخص التعامل بالمخدرات.

تنص المادة 3/17 من القانون 04-18 على أنه:

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤيد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة"

يستفاد من نص المادة أعلاه أن جريمة التعامل بالجواهر المخدرة والتي يصنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة ويقرر لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة.

كما أسلف الذكر في الفصل التمهيدي تعتبر جرائم المخدرات من قبيل الجرائم المنظمة التي تهدد أمن الدول واستقرارها. ولذا كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير أقصى العقوبات في هذه الحالة في حق كل من يؤدي دورا داخل التنظيم العصابي من شأنه في الأخير تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحقيقا لمبدأ القمع الذي يؤكد عليه المشرع في المرتبة الثانية بعد مبدأ الوقاية، وذلك في المادة الأولى من القانون04-18.

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص562

- ✓ **العود:** لقد نظم المشرع الجزائري " العود " في القسم الثالث تحت نفس العنوان من الفصل الثالث "شخصية العقوبة من الباب الثاني " مرتكبو الجريمة" من قانون العقوبات في المواد من 54 إلى 59. ولكنه لم يذكر في أي من المواد أعلاه تعريفا محددا له، ويمكن القول أن العود في اللغة يعني الرجوع والتكرار، أما في الاصطلاح القانوني فهو ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه سابقا بصورة قطعية من أجل جريمة أو أكثر تندرج تحت نفس الفئة، والعود عام في الجنايات بحيث لا ينظر فيه للتشابه بين الجرمين وخاص في الجنح إذ يتعين أن يكون الجرمين الأول والثاني يندرجان تحت نفس الفئة .[1]

تنص المادة 27 من القانون 04-18 على أنه: " في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

- ✓ السجن المؤيد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- ✓ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- ✓ ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى."

ب. شروط تشديد العقوبة بسبب العود واجراءاته.

لكي تشدد العقوبة بسبب العود لابد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- ✓ أن يكون الحكم الأول صادرا بعقوبة نص عليها القانون حيث لا يعتد بالحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بتدبير احترازي.

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص567.

وأن يكون نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق، بالإضافة يجب أن يظل قائما لحين ارتكاب الجرم الثاني فلا يكون قد سقط بالعفو العام أو باعادة الإعتبار مثلا.

- ✓ أن يكون الجرم الثاني مستقلا عن الأول، وأن يراعى فيه أحكام المواد 54 وما بعدها من قانون العقوبات. أما اجراءاته فتتم من قبل وكيل الجمهورية الذي يحضر صحيفة السوابق القضائية عند تقديم المتهم في كافة قضايا المخدرات وهذا من أجل صحة الوصف والتكييف القانوني، ثم تحويل الملف مباشرة في حالة وجود عود إلى قاضي التحقيق.

المطلب الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات الإقليمية والدولية.

مما لا شك فيه أن آفة المخدرات أصبحت تشكل مصدر قلق سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم ولذالك يتفق الجميع على التصدي لهذه الآفة الخطيرة، وتتمثل أهم جوانب التصدي لإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في صياغة الإطار القانوني الدولي والذي يشتمل على اتفاقيات، وتنطوي هذه الاتفاقيات على العديد من الأحكام التي من شأنها تعزيز وتوحيد الجهود الدولية على الصعيدين الدولي والوطني في تفعيل التصدي للاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: جهود الأجهزة الوطنية.

صارت مشكلة الإدمان على المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري، و قد تزايدت هذه الظاهرة الخطيرة في السنوات الأخيرة ،حيث أنه بالنظر للوضع الجغرافي المتسع وبالنظر للتطورات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية

والسياسية بالإضافة إلى تأثيرات العولمة فإن الجزائر لم تنج من آفة المخدرات التي عرفت انتشارا واسعا غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة. وهذا الوضع أصبح محل انشغال كبير لدى السلطات العمومية والمجتمع المدني على حد سواء بالتصدي له عن طريق سن قوانين صارمة بالإضافة إلى توقيع الجزائر على اتفاقيات ثنائية هامة نخص بالذكر منها [1]:

- ✓ **الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999** : بتاريخ 22 نوفمبر 1999 أبرمت الجزائر وإيطاليا اتفاقية للتعاون بين الحكومتين في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم و الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية والهجرة غير شرعية، و التي صادق عليها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 07-374 بتاريخ 01 ديسمبر 2007 طبقا للمادة 9-77 من الدستور.

فالمادة الأولى من الاتفاقية فقرة (ج) تضمنت عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

- ✓ **الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003:** بتاريخ 25 أكتوبر 2003 أبرم وزيري داخلية الحكومتين اتفاقية، تتعلق بالتعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 07-375 بتاريخ 01 ديسمبر 2007.

ونصت المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني و عملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات من بينها مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيماوية، ومدة الاتفاق ثلاث سنوات قابلة للتجديد الضمني لفترات جديدة تمتد لثلاث سنوات.

[1] د. ربيعة زواش، المرجع السابق ، ص464.

وبذالك نقول أن الجزائر من خلال هذه الاتفاقيات تسعى للتصدي مع غيرها من الدول لمكافحة ظاهرة المخدرات بجملة من الآليات القانونية التي من شأنها تعزيز تحقيق سياستها الجنائية فعاليتها المطلوبة.[1]

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية و الدولية.

أولا / الجهود الإقلمية:

1-الاتفاقية العربية للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

أبرمت هذه الاتفاقية في**24 ديسمبر 1994** والتي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس من نفس السنة ولم تدخل حيز التطبيق إلى بداية سنة **1996**، وتهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا التوصل إلى إستراتيجية عربية لمكافحة الظاهرة، ونصت هذه الاتفاقية العربية في أحكامها على التدابير الواجب اتخاذها لتجريم الأفعال في إطار القانون الداخلي لكل دولة وهذا في حالة ارتكاب الجريمة عمدا كما حددت اتخاذ الإجراءات الوقائية، كالعلاج والتوعية أو الرعاية أو إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وهذا في حالة إذا ما ارتبطت الصفة الإجرامية للشخص بالإدمان.[2]

2- الإتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا):

لا توجد إتفاقية لمنظمة الوحدة الأفريقية سابقا والاتحاد الأفريقي حاليا تدخل في مجال الإتجار غير الشرعي في المخدرات والعقاقير النفسية والإدمان عليها، بل اكتفت الدول

[1] د. ربيعة زواش، المرجع السابق ، ص464.
[2] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 60.

الأفريقية على وضع خطة عملية من أجل مكافحة ظاهرة المخدرات ببياوندي (الكاميرون) من 08 إلى 10 جويلية 1996 والتي كانت تهدف إلى مايلي[1]:

- ✓ وضع هياكل مناسبة لمكافحة الطلب على المخدرات.
- ✓ وضع برامج للحد من الطلب على المخدرات في السياسات الصحية والاجتماعية.
- ✓ إنشاء مصحات إستشفائية لعلاج المدنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- ✓ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمصادقة على آليات تشريعية ضرورية لمكافحة ظاهرة المخدرات والإدمان عليها.

ثانيا / الجهود الدولية :

أسفرت الجهود العالمية التي بذلت بداية من النصف الثاني من القرن التاسع غير عن توقيع عدد كبير من الاتفاقيات الدولية و التي شملت : الأفيون ومشتقاته والقنب في اتفاقية لاهاي للأفيون التي عقدت في 23 يناير 1912 واقتصرت أحكام الاتفاقية على الأفيون ومشتقاته ثم اتفاقية جنيف لعام 1925 والتي عقدت في 9 فبراير 1925 وتضمنت أحكامها الإشارة إلى القنب الهندي كما شملت الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية كاتفاقية جنيف لعام 1931 والتي عقدت في 13 يوليو 1931، كما شملت الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات واتفاقية جنيف لعام 1936 و التي أبرمت في 26 يوليو 1936 بقصد الاتجار غير المشروع للمخدرات. كما شملت المواد التخليقية في بروتكول باريس لعام 1948 المنعقد في 19 نوفمبر 1948 حيث يقوم بإخضاع المواد الجديدة المشار إليها للرقابة الدولية .كما شمل تنظيم الزراعة المخدرة، كبروتكول نيويورك لعام 1953 والذي أبرم في 13 يونيه 1953 لتحديد وتنظيم زراعة

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 61.

الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار فيه واستعماله، مع تأييد أحكام الاتفاقيات السابقة في مجال مكافحة المخدرات، رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة جمع كافة الأحكام التي وردت باتفاقيات السابقة في اتفاقية واحدة تصبح هي الوحيدة في شأن الرقابة على المخدرات ومكافحتها.[1]

وبناء على ذالك تم عرض مشروع الاتفاقية المنشودة على مؤتمر دولي بمقر منظمة الأمم المتحدة خلال الفترة 24 يناير إلى 25 مارس 1961 حيث تمت الموافقة على المشروع واعتمدت الاتفاقية في 30 مارس 1961 وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 31 ديسمبر 1964، وتعتبر هذه الاتفاقية أولى الحالات البارزة في تاريخ مكافحة المخدرات في العصر الراهن، وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروتكول 1972 والذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من 08 أوت 1978 . وكان من أهم مظاهر التعديل الحث على زيادة جهود مكافحة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها، وضرورة توفير العلاج للمدمنين وتأهيلهم إلى جانب العقوبات الموجودة.

وتتضح الأهداف العامة للاتفاقية من ديباجتها، إذ ركزت على الاهتمام بصحة الإنسان ورفاهيته وضرورة استمرار الاستعمال الطبي للمخدرات لتخفيف الآلام ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير المخدرات لهذا الغرض وضرورة التسليم بأن إدمان المخدرات آفة تصيب الفرد وخطر اجتماعي واقتصادي يهدد الإنسانية مما يستوجب منع هذه الآفة ومكافحتها والقيام بعمل عالمي منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات وهو عمل عالمي يقتضي تعاونا دوليا يحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراض مشتركة ووجوب أن يكون للأمم المتحدة اختصاصها في مراقبة المخدرات في إطار هذه

[1] د. ربيعة زواش، المرجع السابق ، ص 462.

الاتفاقيات و تقتصر استعمال المخدرات على الأغراض العلمية وتكفل قيام التعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق الأغراض والأهداف المشار إليها.

أما بالنسبة لاتفاقية المؤثرات العقلية (1971) فقد أثيرت مشكلة استعمال المؤثرات العقلية في المؤتمرات الدولية مند سنة 1955 ، ولكن لجنة المخدرات رفضت مشروع قرار بوضع الأمفيتامينات تحت المراقبة الدولية وأكتفت بأن أوصت الدول بوضع الأمفيتامينات تحت رقابتها المحلية ، غير أن المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة ما البث أن زاد خطرها وانتشارها فشكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراسة موضوع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وهكذا أعد مشروع اتفاقية بشأنها، وتم عرضه على الجنة المخدرات في نهاية سنة 1970 في فيينا في الفترة الممتدة من 11 إلى 21 فبراير 1971 حيث وافق عليه المؤتمرون.

وتتضح أهداف الاتفاقية من ديباجتها، وطبقا لما جاء في الديباجة فإن الدول الأطراف في الاتفاقية قد لاحظت بقلق مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، وصممت على الوقاية ومكافحة استعمال تلك المواد. وما تؤدي إليه من اتجار غير مشروع وقد رأت ضرورة اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة. واعترفت باستعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها ، كما رأت أن التدابير التي تتخذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملا منسقا وعالمي النطاق.[1]

[1] د. ربيعة زواش، المرجع السابق ، ص 463-464.

خلاصة الفصل:

كرس المشرع الجزائري سياسة عقابية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية من خلال أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

إن العقوبة باعتبارها الأثر الجنائي المترتب على الجريمة، يتم توقيعها على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته الجزائية ، و لقد اعتمد في تقسيم العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار المخدرات و المؤثرات العقلية إلى عقوبات جنائية و جنحية، تكمن العقوبات المقررة لجنايات المخدرات و المؤثرات العقلية في عقوبات أصلية وهذه الأخيرة تتمثل في عقوبات سالبة للحرية-السجن المؤبدة، في حين أدرج لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، و هذه الأخيرة يختلف مقدارها من فعل لأخر، كما تتراوح بين حدين و للقاضي سلطة تقدير العقوبة بينهما. الملاحظ في هذا الخصوص أن مشرعنا لم يتقيد بمقدار العقوبات الأصلية المقررة للجنح في قانون العقوبات ، حيث نص على عقوبات جنحية مشددة تتراوح حدودها من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا، فضلا عن ذلك ألزم الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا باستثناء حالة واحدة أجاز فيها إما الحكم بهما معا أو بإحداها.

كما اعتمد سياسة عقابية متدرجة لتفاوت درجة الخطورة من فعل الأخر، إلا أنه لم يعتمد مبدأ التدرج في تقرير العقوبة بحسب القصد الجنائي نص على تشديد العقوبة في حق الجاني إذا ما اقترن ارتكاب الجريمة ببعض الظروف المشددة والتي قد تتعلق بصفة المجني عليه، بمكان ارتكاب الجريمة أو بالإطار الإجرامي المنظم الذي ترتكب فيه الجريمة، في حين لم يتطرق لظروف تشديد التي تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة، النتائج المترتبة عن تسليم المخدرات، بالوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة و بمحل الجريمة.

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية و هذه الأخيرة جاء التنصيص على تطبيق البعض منها بصفة إلزامية والبعض منها بصفة اختيارية.

خاتمـــــــة

تشكل دراسة جرائم المخدرات بإعتبارها أبرز المشاكل الجنائية المعاصرة، حيث تشغل اهتماما كبيرا على المستوى الداخل والدولي، نظرا للمخاطر الجسيمة التي تشكلها هذه الجرائم على مقومات المجتمع وحقوق أفراده وعلى الإقتصاد الوطني.

من خلال دراستنا لموضوع "**آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري**" نستخلص أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي تأثرت بظاهرة المخدرات بشكل كبير، بحيث تفشت جرائم المخدرات بين مختلف شرائح المجتمع، وتغلغلت داخل الأسرة الجزائرية مما جعلها عرضة للانحلال والتفكك هذا ما جعل الدولة الجزائرية تقوم بمجموعة من الخطوات للحد أو التقليل منها، وذلك من خلال اصدار مختلف التشريعات، حيث أن السياسية الجنائية التي انتهجتها الجزائر من أجل مكافحة جرائم المخدرات تتمحور حول الوقاية والعلاج والقمع.

فالوقاية هي الاهتمام الأول للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون 18/04، كما أن المخدرات هي أيضا الاهتمام الأول للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الإجرام بصفة عامة في قانون العقوبات (قالمادة 04 منه تشير إلى أن التدابير الأمن هدفا وقائيا) وهذا يؤدي بنا إلى القول أن الهدف الرئيسي للمشرع الجزائري سواء في التشريع العام أو الخاص هو تجنيب المواطنين من الوقوع في

الجريمة عن طريق الوقاية وهي سياسة سديدة تتماشى والاتجاهات الحديثة في مكافحة الإجرام.

أما في ما يخص العلاج من المخدرات فقد قرر المشرع الجزائري عدم متابعة الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي لإزالة التسمم واتبعوه حتى النهاية والأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع لسيب العلاج إذا ثبت أنهم خضعوا العلاج مزيل للتسفم أو كانوا تحت متابعة طبية عند حدوث الوقائع المنسوبة إليهم (في المادة 6 ف2/1 من قانون 18/04)، ويجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة مختصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية هذا ما تنص عليه المادة 10 من نفس القانون)، وبهذا نقول أن للعلاج أهمية أعظم من المتابعة والعقوبة في نظر المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المدمنين وعليه قرر عدم متابعة هؤلاء الأشخاص لتشجيعهم على علاج أنفسهم، وهذا الموقف يتماشى والاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تدعوا إلى الاهتمام بشخص مرتكب الجريمة.

أما قمع جرائم المخدرات فهي كغيرها من الجرائم الأخرى حدد لها المشرع الجزائري جزاء جنائي (عقوبة أو تدبير) عملا بمبدأ الشرعية الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون عقوبات (لا جريمة ولا عقوية أو تدبير أمن إلا بنص قانوني) مع ملاحظة أن جرائم المخدرات لم ترد ضمن قانون العقوبات بل أنها وردت في قانون خاص هو قاتون 18/04 الصادر على 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي ينص في

مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وحدد لذلك عقوبات في المواد 12-13-15 منه و هذه العقوبات تنصب أساسا على الحبس و/أو الغرامة بدرجات متدرجة في الشدة، إلى جانب عقوبات تكميلية (م29) وبذالك نقول إذا كان الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من جريمة فالمشرع الجزائري يكون قد عزز هذه الحماية بما يكفل مواجهة خطورة تلك الجرائم على المجتمع بإصداره هذا القانون الخاص 18/04.

وفي ختام دراستنا للموضوع فإنه يمكن القول أنه رغم كل الإجراءات والطرق المتبعة للقضاء على ظاهرة المخدرات والجرائم التي تنتج عنها، سواء بالطرق القانونية المتمثلة في العقوبات التي تطبق على المتعاملين بالمخدرات أو بإتباع الطرق العلاجية إضغفة الى الجهود المبذولة على المستوى الوطني و الدولي الاقليمي إلا أن المجتمعات كما نشاهدها اليوم بما فيها المجتمع الجزائري ما زال أفرادها يميلون إلى الاستهلاك واحتراف الاتجار بها متحججين بالرغبة في الهروب من الظروف القاسية كالفقر و المشاكل العائلية و غيرها.

غير أن هؤلاء لم يدركوا أو تناسوا عمدا أن الالتجاء إلى المخدرات يزيد من غرقهم في وحل مشكلات اكبر من تلك التي يعانون منها.

هذا كله شكل أزمة حقيقة تتخبط فيها الدول ودفعها إلى وضع وسائل كفاحية و علاجية تطورها يوم بعد يوم، مع عملها على نشر الوعي بين الأفراد بخطورة المخدرات لكن دون أن تلقى جدوى.

مقترحات:

استنادا لما سبق قمنا بعرض الاقتراحات التالية:

- ✓ اتجاه أغلب الجهات القضائية إلى تطبيق العقاب كأصل وتطبيق التدابير العلاجية كاستثناء.
- ✓ تفعيل الإجراءات الوقائية عن طريق المساهمة الفعّالة في مكافحة المخدّرات، سواء على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد، لأن الابتعاد عن تناول المخدرات أفضل وسيلة للقضاء عليها.
- ✓ حرص الأسرة على متابعة ورقابة الأبناء من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة فيما هو مفيد ونافع وعدم ترك الحبة المطلقة لهم حتى يصبحوا مدمنين عليها.
- ✓ القيام بحملات تحسيسية استباقية لفائدة الشباب حول مخاطر المخدرات باعتباره الفئة الأكثر عرضة للانحراف.
- ✓ وضع إستراتيجية وطنية فعالة من أجل معالجة المدمنين في مراكز متخصصة بهدف تعافيهم وإعادتهم من جديد في أحضان المجتمع.
- ✓ دعوة الجامعات إلى تطوير دورها في الحد من انتشار المخدرات وسط طلبة الجامعات من خلال التعاون مع الجهات المختصة، ونشر برامج التوعية والإرشاد.
- ✓ وضع برامج للتوعية ونشر ثقافة إيجابية تحد من انتشار المخدرات في المناطق الحدودية الأكثر اتصال بالمعابر الدولية.
- ✓ ضرورة عقد ندوات ومحاضرات وملتقيات وأيام دراسية حول المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

- ✓ ضرورة تجسيد مشاريع إنجاز المصحات المتعلقة بعلاج المدمنين على المخدرات في أقرب وقت وبالعدد الكافي، مع تدعيمها بأطباء مختصين في معالجة مدمني المخدرات، وكذا مختصين نفسانيين واجتماعيين.
- ✓ تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية مع وضع خطة عمل للعلاج والرقابة، وذلك من خلال استخدام وسائل وأساليب علاج فعالة ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات.
- ✓ تدعيم وتقوية التعاون الدولي في المجال الجنائي بغية مكافحة جريمة المخدرات لاسيما ارتباطها بجرائم الإرهاب وتبييض الأموال و التهريب، إذ أنّها من صور الجريمة المنظمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

- ✓ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر ج ، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.
- ✓ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر، المؤرخة في 29 شعبان عام 1399هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979.
- ✓ القانون رقم 15/04 الؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم لامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- ✓ الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر ، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- ✓ الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 6 يونيو 1966، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

- **النصوص التنظمية:**

- ✓ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 المؤرخ في 26ذي الحجة عام 1397الموافق 7ديسمبر 1977.

II. مذكرات ورسائل الدكتوراه والماجستير:

- **رسائل الدكتوراه:**

✓ السعيد عمراوي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائيو والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

- **رسائل الماجستير:**

✓ خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

✓ سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.

✓ شرقي حمزة الطاهر الباقور، جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016.

✓ طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

✓ عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2004-2003.

- ✓ فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.
- ✓ مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2016/2015.
- ✓ مليكة شريط، مكافحة المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة قانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015/2014.

- **مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء:**

- ✓ يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع و العقاب، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .

III. مؤلفات علمية:

- ✓ ايهاب عبد المطلب، التعليق على نصوص قانون المخدرات ، المجلد 1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- ✓ د. بن النوي عائشة، المخدرات في الجزائر(دراسة واقع الظاهرة وسبل الوقاية منها)، مجلة التمكن الاجتماعي، المجلد 02، العدد 3 ، 3 سبتمبر 2020
- ✓ سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات – دراسة فقهية مقارنة– ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2001، ص140.
- ✓ طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 32.

- ✓ عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر ، 1998.
- ✓ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- ✓ محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- ✓ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2006.
- ✓ نبيل صقر، الجريمة المنظمة المخدرات – تبيض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، ب ط، الجزائر ، ب س.
- ✓ نبيل صقر، عز الدين قمراوي ، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار النشر للهدى والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2008.
- ✓ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007 .
- ✓ هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط1، لبنان، 1993.

IV. المجلات والمقالات العلمية:

- ✓ د. أمال علي موسى، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاسها على ستقبل الشباب ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019 ، الجزائر.
- ✓ د. زوبير براحلية، د. محمد الطاهر رحال، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مداخلة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

- ✓ د. ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد 44، ديسمبر 2015، مجلد أ .
- ✓ ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، الملجد 1، العدد44 ، الجزائر، 2015.
- ✓ صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس، 2013
- ✓ صدام علي هادي، جريمة المخدرات دراسة مقارنة، مجلة التقنين العدد5، الكلية التقنية كركوك ، العراق، 2017، ص20.
- ✓ صدام علي هادي، جريمة المخدرات دراسة مقارنة، مجلة التقني، العدد 5، الكلية التقنية كركوك، العراق، 2017
- ✓ محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- ✓ محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات، مجلة الدراسة القانونية، العدد 2، جامعة بغداد.

فهرس المحتويات

إهداء
التشكر والتقدير
مقدمة 02

الفصل الأول: مـــاهية المـخـــــــدرات

تمهيد 9
المبحث الأول : مفهوم المخدرات..... 10
المطلب الأول:التعريف بالمخدرات و أنواعها..... 10
الفرع الأول: تعريف المخدرات 10
الفرع الثاني: أنواع المخدرات 13
المطلب الثاني: خصائص جرائم المخدرات وواقعها في الجزائر. 23
الفرع الأول: مميزات جرائم المخدرات..... 23
الفرع الثاني: تداعيات جرائم المخدرات على المجتمع الجزائري..... 25
المبحث الثاني:الأحكام القانونية المنظمة لمحاربة جرائم المخدرات. 28
المطلب الأول: التجريم 28
الفرع الأول: الركن الشرعي 28
الفرع الثاني: الركن المادي و الركن المعنوي..... 29
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية. 43
الفرع الأول: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم 43
الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية و الإعفاء من العقوبة 45
خلاصة الفصل..... 48

الفصل الثاني: آليات مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر

تمهيد.....50
المبحث الأول: الاليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات 51
المطلب الأول: الأحكام التي تضمنها قانون حماية الصحة و ترقيتها. 51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التبعية 51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 56
المطلب الثاني: العقوبات التي تضمنها القانون18/04المتعلق بمكافحة المخدرات. 57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية 59
المبحث الثاني: الاليات القضائية في مجال المخدرات و الجهود المبذولة لمكافحتها في الجزائر. 64
المطلب الأول: تخفيف العقوبة وتشديدها. 65
الفرع الأول: بالنسبة لقانون 05/85 المتعلق 65
الفرع الثاني: بالنسبة للقانون 18/04المتعلق.....66
المطلب الثاني:الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات الإقليمية والدولية. 73
الفرع الأول: جهود الأجهزة الوطنية.....73
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية و الدولية.....75
خلاصة الفصل 79
خاتمة 81
قائمة المراجع.....88

ملخص:

تشكل دراسة جرائم المخدرات بإعتبارها أبرز المشاكل الجنائية المعاصرة، حيث تشغل اهتماما كبيرا على المستوى الداخل والدولي، نظرا للمخاطر الجسيمة التي تشكلها هذه الجرائم على مقومات المجتمع وحقوق أفراده وعلى الإقتصاد الوطني.

كرس المشرع الجزائري سياسة عقابية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث أن السياسية الجنائية التي انتهجتها الجزائر من أجل مكافحة جرائم المخدرات تتمحور حول الوقاية والعلاج والقمع.

Summary :

The study of drug crimes is the most prominent of contemporary criminal problems, occupying considerable attention at the domestic and international level, given the serious risks these crimes pose to society and the rights of its members and the national economy.

The Algerian legislator has enshrined a punitive policy to combat drug and psychotropic trafficking offences through the provisions of Law No. 04-18 on drug and psychotropic prevention and suppression of illicit use and trafficking, as Algeria's criminal policy to combat drug crimes revolves around prevention, treatment and repression.